الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

الحماية الجزائية للحياة الخاصة في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:

قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

سميلي سمية

مقداد ميلود

إشراف الأستاذة:

د.بوعكاز أسماء

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
بومعزة مروى	أستاذة مساعدة–ب-	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
بوعكاز أسماء	أستاذة مساعدة–ب-	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
غرايبية خولة	أستاذة مساعدة–ب-	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..... Smili Soumaya سميلي سمية .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 13640005.4 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 20/09/2014 .....

عن دائرة: ..... عنابة .....

المسجل بقسم: ..... الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... الحماية الجزائية للحياة الخاصة في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 09/06/2024

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..مقداد ميلود.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..120532968.....

الصادرة بتاريخ: ..2021/05/07.....

عن دائرة: ..واد العنب عنابة.....

المسجل بقسم: ..الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..الحماية الجزائية للحياة الخاصة في التشريع الجزائري.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/09

إمضاء المعني

عليمة بوضياف
حجز الوثيقة

نظرا للتأكيد المادي على الإمضاء
السيد: مقداد ميلود ب ت و رقم: 120532968
عن بلدية: واد العنب بتاريخ: 2021/05/07
وادي العنب في: 09/06/2024

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية واد العنب و بتفويض منه
المدير الأقليمي
السيرة: ميرة نوري

بسم الله الرحمن الرحيم
محمد رسول الله

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، الحمد لله الذي بنعمته الصالحات على أن وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع .

-نتقدم بالشكرا الجزيل للأستاذة المشرف **الدكتورة " بوعكاز أسماء"** على ما قدمته لنا من توجيهات وصبرها معنا لإنجاز هذا العمل.

- وأخير لا يسعنا إلا ان نشكر كل من ساهم في هذا العمل من قريب وبعيد ولو بكلمة طيبة.

إهداء

أهدي هذا العمل المنجز إلى الوالدة الكريمة التي كانت دائما بمثابة

السند القوي والدعم الغير منقطع أثناء مشواري الدراسي حفظها الله لي وأطال في عمرها،

فمهما كنت ذاكرا لفضلها أكون قد قصرت، وأنا ممتنا لها ما حييت .

كما اهدي عملى هذا إلى والدى رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

وإلى أخواتي وإلى كل الأهل والأصدقاء والزملاء الأعزاء .

و إلى كل من ساعدني من قريب او بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع

وإلى كل من يعرفني ولاقتني بهم الأقدار في هذه الدنيا و تقاسمنا معا لحضات المرح.

سمية

باسم الله الرحمان الرحيم

﴿ إعملوا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون ﴾

يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات

اللهم كما أنعمت فزد وكما زدت فبارك، كما باركت له فتمم وكما أتتممت فثبت

الحمد لله أولا وأخيرا وما توفيقي إلا بالله

اهدى بحثي هذا إلى أخواتي وإلى كل الأهل والأصدقاء والزملاء الأعزاء وإلى كل من دعمنا علي إتمام بحثنا هذا من قريب وبعيد.

راجين من الله تعالى التوفيق في الحياة.

ميلود

ملخص

تتضمن الحماية الجزائية للحياة الخاصة في التشريع الجزائري مجموعة من القوانين والإجراءات التي تهدف إلى حماية حقوق الأفراد في الحفاظ على سرية معلوماتهم الشخصية وحياتهم الخاصة من الانتهاكات. يجرم القانون الجزائري الأفعال التي تنتهك الخصوصية، مثل التجسس، والتصنت، ونشر الصور أو المعلومات الشخصية دون موافقة صاحبها. يتضمن التشريع عقوبات صارمة على المخالفين لضمان احترام خصوصية الأفراد وتعزيز الثقة في النظام القانوني. كما يتضمن القانون آليات للإنصاف والتعويض عن الأضرار الناجمة عن انتهاكات الخصوصية، مما يعزز حماية الأفراد من التعديات على حياتهم الخاصة.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية، الحياة الخاصة، التشريع الجزائري، الخصوصية، نشر المعلومات الشخصية، الثقة القانونية.

Abstract:

Criminal protection of private life in Algerian legislation includes a set of laws and procedures aimed at protecting individuals' rights to keep their personal information and private lives confidential from violations. Algerian law criminalizes actions that violate privacy, such as espionage, eavesdropping, and publishing photos or personal information without the owner's consent. The legislation includes strict penalties for violators to ensure respect for individuals' privacy and to enhance trust in the legal system. The law also includes mechanisms for redress and compensation for damages resulting from privacy violations, thereby enhancing the protection of individuals from intrusions into their private lives.

Keywords: criminal protection, private life, Algerian legislation, privacy, publishing personal information, legal trust.

مقدمـــة

مقدمة:

يعتبر الحق في الحياة ضرورة ملحة وأساسية، إذ أن الإنسان ككائن بشري لا يمكنه العيش مجرداً من حقوقه التي وهبها الله له منذ بدء الخليقة، ولا يستطيع أن يحيا بدونها. تتضمن هذه الحقوق ما هو مشترك بينه وبين الآخرين، وما هو خاص ومستقل به، ويعد الحق في الحياة الخاصة أحد الحقوق الأساسية الملازمة لحياة الفرد، ويعتبر من أبرز الحقوق المتصلة بشخصيته، لما له من تأثير كبير في تحقيق الكرامة الإنسانية.

يمكن للفرد من خلال هذا الحق اختيار أسلوب حياته الشخصية بعيداً عن التدخل والتطفل، دون أن يتمكن الآخرون من الاطلاع على أسراره أو نشرها دون رضاه، يشمل هذا الحق خصوصيات تتعلق بحرمة جسده، مسكنه، أسرته، مراسلاته، وغيرها، كما تعد حرمة الحياة الخاصة من المبادئ الأساسية التي يحميها التشريع الجزائري، حيث يشمل ذلك حماية خصوصية الفرد في مختلف جوانب حياته الشخصية، ويعكس هذا التوجه التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان وكرامته، بما يتماشى مع القيم الإسلامية والمواثيق الدولية.

ينص التشريع الجزائري على تجريم الأفعال التي تنتهك هذه الحرمة، مثل التعدي على سرية المراسلات أو التجسس غير القانوني، مما يضمن للفرد حقه في العيش بكرامة واحترام خصوصيته، بالإضافة إلى ذلك يضمن التشريع توفير الحماية الإجرائية اللازمة أثناء التحقيقات والمحاكمات، لضمان عدم المساس بحقوق الأفراد دون مبرر قانوني هذا الإطار القانوني المتكامل يهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية الحياة الخاصة وضرورات الأمن العام، مما يعزز الثقة في النظام القانوني الجزائري ويؤكد التزامه بحماية حقوق الإنسان.

إن موضوع الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري يكتسي أهمية بالغة في ظل التطورات التكنولوجية والرقمية التي شهدها العالم في السنوات الأخيرة، فالحق في الخصوصية أصبح من الحقوق الأساسية للفرد التي يجب صيانتها وحمايتها من أي اعتداء أو انتهاك، حيث أن حماية حرمة الحياة الخاصة تعدّ من القضايا الجوهرية في

التشريع الجزائري، إذ تسعى القوانين إلى صون الخصوصية الفردية من أي انتهاك غير مشروع، تتجلى هذه الحماية من خلال اقرار حماية موضوعية واجرائية لهذا الحق.

تتمثل الحماية الموضوعية في النصوص القانونية التي تجرّم الأفعال التي تنتهك حرمة الحياة الخاصة، مثل التعدي على سرية المراسلات أو التنصت غير القانوني على المكالمات الهاتفية، وذلك بموجب مواد محددة في قانون العقوبات الجزائري، أما الحماية الإجرائية فتتجسد في الإجراءات القانونية المتبعة لضمان عدم المساس بالخصوصية أثناء التحقيقات والمحاكمات، حيث يلتزم القضاء الجزائري بضوابط صارمة تضمن احترام حقوق الأفراد في الخصوصية، مثل ضرورة الحصول على إذن قضائي قبل القيام بأي تفتيش أو مراقبة، و تكامل الحماية الموضوعية و الاجرائية يضمن توفير بيئة قانونية تحترم فيها حرمة الحياة الخاصة، مما يعكس التزام التشريع الجزائري بحماية حقوق الإنسان الأساسية وفقاً للمعايير الدولية.

بالإضافة إلى ذلك، يُعنى التشريع الجزائري بتعزيز الوعي المجتمعي حول أهمية حماية الخصوصية، حيث تتعاون الهيئات الحكومية والمنظمات المدنية لتثقيف المواطنين حول حقوقهم وكيفية الدفاع عنها، ويشمل هذا الجهد أيضاً توفير قنوات قانونية للإبلاغ عن أي انتهاك للخصوصية، مع ضمان حماية المبلغين والشهود على المستوى القضائي و يلعب القضاة دوراً حاسماً في تفعيل هذه الحماية من خلال تفسير القوانين بشكل يعزز احترام الخصوصية، فضلاً عن إصدار أحكام رادعة تُسهم في منع تكرار مثل هذه الانتهاكات ، وفي المجمل يعكس النظام القانوني في الجزائر التزاماً جاداً بحماية حرمة الحياة الخاصة، من خلال منظومة متكاملة مدعومة بجهود مجتمعية وقضائية فعالة.

ومن جانب آخر، تواجه الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري تحديات عديدة في ظل التطور التكنولوجي السريع الذي يشهده العالم اليوم، ويشمل ذلك

استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي التي أصبحت منصات محتملة لانتهاك الخصوصية بطرق جديدة ومعقدة.

لذا يواصل المشرع الجزائري تحديث القوانين لمواكبة هذه التغيرات، مع التركيز على تعزيز قدرات الأجهزة الأمنية والقضائية لمواجهة هذه التحديات بكفاءة، كما يتطلب الأمر تعاوناً دولياً لتبادل الخبرات والمعلومات حول أفضل الممارسات في حماية الخصوصية في العصر الرقمي، وفي النهاية تبقى الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة في الجزائر إطاراً حيوياً يهدف إلى تحقيق توازن بين حماية حقوق الأفراد، وضرورات الأمن العام، مما يعزز الثقة في النظام القانوني ويسهم في بناء مجتمع يحترم حقوق الإنسان وكرامته.

1. أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وموضوعية تدفع إلى دراسة موضوع الحماية الجزائية للحياة الخاصة في التشريع الجزائري:

-أ-الأسباب الذاتية:

- الاهتمام الشخصي بقضايا الحماية القانونية للحقوق والحريات الفردية، خاصة في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة.
- الرغبة في معرفة مدى كفاية التشريعات الوطنية في ضمان حماية الحياة الخاصة للمواطنين.
- الحاجة إلى تعميق الفهم حول الآليات القانونية والإشكاليات العملية المرتبطة بهذا الموضوع.

-ب-الأسباب الموضوعية:

- أهمية الحياة الخاصة كحق أساسي من حقوق الإنسان المكفولة دستوريا وقانونيا.

_ التطورات التكنولوجية المتسارعة والتي تزيد من مخاطر الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد.

_ الحاجة إلى تقييم مدى ملاءمة التشريعات الجزائرية الحالية لحماية الحياة الخاصة في ظل هذه المستجدات.

_ إسهام نتائج الدراسة في إثراء المعرفة القانونية وتقديم توصيات لتطوير الآليات القانونية الحالية.

2. أهمية الدراسة:

لقد أصبح تنظيم الحياة الخاصة للأفراد ضرورة ملحة في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة التي طرأت في الآونة الأخيرة، فالانتشار الواسع لوسائل الاتصال الحديثة والشبكات الاجتماعية قد أفرز مخاطر جديدة على خصوصية المعلومات الشخصية للأفراد، مما يتطلب تفعيل الحماية القانونية لهذا الحق الأساسي، وفي هذا الإطار تبرز أهمية دراسة الحماية الجزائية للحياة الخاصة في التشريع الجزائري، حيث ان هذا الموضوع يكتسب أهمية متزايدة في الوقت الراهن، فالحياة الخاصة للأفراد تمثل أحد الركائز الأساسية للكرامة الإنسانية والحريات الفردية، وبالتالي فإن ضمان حمايتها قانونيًا يُعد ضرورة ملحة لمواجهة التحديات المستجدة، ومن هذا المنطلق فإن دراسة الآليات القانونية الجنائية المقررة لحماية الحياة الخاصة في التشريع الوطني ستساهم في تقييم مدى كفاية هذه الآليات وتحديد الثغرات والإشكاليات العملية في تطبيقها، بما يسمح في النهاية باقتراح الحلول الفعالة لتطوير هذه الضمانات القانونية وتعزيز حماية الحقوق والحريات الفردية.

3. أهداف الدراسة:

إن الهدف الرئيسي من دراسة الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري يتمثل في تقييم مدى فعالية الآليات القانونية الجنائية المقررة لحماية هذا الحق

الأساسي في ظل التطورات التكنولوجية المعاصرة، ويندرج تحت هذا الهدف العام عدة أهداف فرعية تسعى الدراسة إلى تحقيقها، أهمها:

- تحليل النصوص القانونية الجزائية ذات الصلة بحماية الحياة الخاصة للأفراد، وتحديد نطاق الحماية المقررة فيها.
- الوقوف على الإشكاليات والتحديات العملية التي تواجه تطبيق هذه الآليات القانونية الجنائية في الواقع.
- تقييم مدى ملاءمة هذه الآليات القانونية وقدرتها على مواجهة المخاطر المستجدة على خصوصية الأفراد في ظل التطورات التكنولوجية.
- اقتراح الحلول والتوصيات الكفيلة بتطوير وتعزيز الحماية الجزائية للحياة الخاصة، بما يضمن فعاليتها في ظل التحديات المعاصرة.
- المساهمة في إثراء الجانب الفقهي والعملي المتعلق بالحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة.

وبتحقيق هذه الأهداف المتنوعة، تسعى الدراسة في النهاية إلى الوقوف على واقع الحماية الجزائية للحياة الخاصة في التشريع الجزائري وإبراز السبل الكفيلة بتطويرها وتعزيزها بما يتناسب مع المستجدات المعاصرة.

تشكل الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري تحدياً معقداً نظراً لتشابك الأبعاد القانونية والاجتماعية والتكنولوجية، ففي ظل التطورات السريعة في مجال التكنولوجيا والاتصالات، وهو ما يمثل مشكلة الدراسة التي نحن بصددها وهو ما يستدعي طرح الاشكالية التالية:

- **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في اقرار حماية فعلية لحرمة الحياة الخاصة؟**

وللإجابة عن هذه الاشكالية لابد من طرح تساؤلات فرعية تتمثل في:

- وما هي الجوانب الموضوعية والإجرائية للحماية الجزائية للحياة الخاصة في القوانين الجزائرية؟
- ما هي السبل الكفيلة بتعزيز وتطوير الحماية الجزائية للحياة الخاصة في التشريع الجزائري لمواكبة هذه المستجدات؟

4. منهج الدراسة:

لدراسة موضوع سياسة المشرع الجزائري في حماية حرمة الحياة الخاص والاجابة عن اشكالية الدراسة اعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي وذلك من خلال وصف سبل الحماية المقررة لحرمة الحياة الخاصة **و**تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بحماية الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، سواء على مستوى الدستور أو القوانين العادية والتشريعات الفرعية والمواثيق الدولية **للوقوف** على نطاق الحماية المقررة لحرمة الحياة الخاصة، وكذا الإشكاليات والثغرات التي قد تعترض تطبيقها.

الفصل الأول:

الحماية الموضوعية لحرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري

تُعرّف حرمة الحياة الخاصة بحق الفرد في الحفاظ على سريته، وكرامته، وسلامته الجسدية والنفسية، وتشمل مختلف الجوانب المتعلقة بالحياة الشخصية والعائلية والمنزلية.

فيتم التعامل بجدية في التشريع الجزائري مع الجرائم التي تنتهك حرمة الحياة الخاصة، مثل جرائم القتل، والإيذاء الجسدي، والاعتداء الجنسي، والتجسس، والتشهير، والاعتداء على الكرامة، وغيرها من الأعمال المعادية للحياة الخاصة تُعتبر جرائم جنائية يُعاقب عليها وفقًا للقانون.

توفر القوانين الجزائرية ضمانات قانونية لحماية حرمة الحياة الخاصة، بما في ذلك حماية الضحية وضمان إتاحة العدالة، ويتم تحقيق ذلك من خلال تأمين حق الحماية والمساعدة القانونية للضحية، وضمان حقه في الحياة والحرية والأمان الشخصي.

بالإضافة إلى ذلك، تتخذ السلطات الجزائرية إجراءات قانونية صارمة لمكافحة الجرائم التي تستهدف حرمة الحياة الخاصة، وتشمل هذه الإجراءات إجراء تحقيقات جنائية شاملة، وتقديم المتهمين للعدالة، وضمان سير إجراءات قضائية عادلة وسريعة.

وتُعتبر هذه الحماية جزءًا أساسيًا من نظام العدالة الجنائية في الجزائر، حيث يهدف إلى ضمان سلامة المجتمع وحماية المواطنين.

وسنقوم من خلال هذا الفصل بدراسة الحماية الموضوعية لحرمة الحياة الخاصة من خلال تقسيمه الى:

المبحث الأول: نتطرق لمفهوم الحق في الحياة الخاصة

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري

المبحث الأول: مفهوم الحق في الحياة الخاصة

الحق في الحياة الخاصة هو أحد الحقوق الأساسية التي تكفل للأفراد حرية العيش بعيداً عن التدخلات غير المبررة في شؤونهم الشخصية. يشمل هذا الحق حماية الخصوصية في مختلف جوانب الحياة الشخصية، بما في ذلك الحياة الأسرية، المنزل، والمراسلات الشخصية، وسنتطرق من خلال هذا المبحث الى تعريف الحق في الحياة الخاصة في المطلب الأول والاساس القنوني لحمايته في المطلب الثاني، ونطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف الحق في الحياة الخاصة

منذ القدم، كان للإنسان عادة تستند إلى التستر والسرية، فطوال تاريخ البشرية، كان الإنسان يسعى دائمًا للحفاظ على بعض ما يعتبره سرًا لا يجوز للآخرين التدخل فيه، تلك الحاجة لإخفاء الأسرار عن أعين الناس تعود للعصور القديمة، وعلى الرغم من أن التطور الذي شهده العالم قد أثر بشكل كبير على المفاهيم المعتادة، إلا أن هذه الحاجة للخصوصية لا تزال موجودة.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

بلا شك يتميز الفرد بطبيعته الإنسانية ويختلف عن الآخرين في عدة جوانب، سواء في طباعه، أحاسيسه، أمزجته، معتقداته، آرائه، أو أسلوبه في الحياة. هذه الاختلافات العميقة بين الأفراد تنعكس على حياتهم الخاصة، وبناءً على طبيعة الحياة البشرية، فإنه من حق كل فرد الاحتفاظ بأسراره الشخصية وعدم مشاركتها مع الآخرين.[1]

فالإنسان ليس مجرد جسد يعيش على الغذاء، بل هناك جوانب أساسية في حياته تتطلب احترام حقوقه الشخصية وترتبط بكيانه الإنساني. ومن أهم هذه الحقوق هو الحق في

[1] أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، عدد54، القاهرة، 1986، ص11.

احترام حياته الخاصة والمحافظة على سريتها، هذا الحق يتعلق بالجوانب الأساسية للشخصية ويجب أن يكون محفوظًا للفرد دون تدخل من الآخرين.

ولا خلاف في الفقه على أن تعريف الحياة الخاصة أمر عسير وصعب لاختلاف مضمون هذه الحياة، واختلاف نطاق الخصوصية من فرد لآخر، فهناك من يجعل حياته الخاصة كتابا مفتوحا، وهناك من يجعل حياته سرا غامضا، كما يختلف مضمون الحياة الخاصة من مجتمع لآخر نتيجة لتغاير القيم الأخلاقية والتقاليد والثقافة، وإن كان الخلاف ينصب على نطاق الحق في الحياة الخاصة، لكنه لا يمتد إلى الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية، فهو حقيقة مؤكدة لدى جميع الأفراد وفي كل المجتمعات،[1] ورغم هذا نحاول التطرق إلى مفهومه وفقا لآراء الفقه والقضاء الغربي، وكذا الفكر الإسلامي، وقبل هذا نتعرض لمفهومه لغويا و قانونيا.

فالخصوصية لغة: هي حالة الخصوص ويقال: خصه بالشيء خصا وخصوصا وخصوصية والخاص والخاصة ضد العامة والتخصيص ضد التعميم، واختصه بالشيء خصه به.[2]

واتجه الفقه الغالب إلى تعريف الحق في الخصوصية بأنه حق المرء في أن يترك ليعيش حياته بأقل درجة من درجات التدخل، وحمايته من:[3]

-التدخل في حياته الخاصة أو العائلية.

-التدخل في تكامله الجسماني والعقلي أو التشكك في مبادئه وثقافته.

- الاعتداء على شرفه وسمعته.

-وضعه تحت أضواء خادعة.

---

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ص 12-13.

[2] أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات " دراسة مقارنة"، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص9.

[3] ابن منظور، **لسان العرب المحيط**، الجزء الثالث، دار لسان العرب، بيروت، ص34 .

-بيان بعض المواقف المحرجة غير الهامة عن حياته الخاصة.

-استخدام اسمه أو شخصية مشابهة لشخصيته.

-التحسس والتلصص والمراقبة.

-مراقبة المراسلات.

-الاستخدام السيئ لاتصالاته الشخصية.

- استخدام المعلومات المأخوذة أو المعطاة بواسطته في حالات الثقة المهنية.

أما المعنى القانوني للخصوصية فلم يرد له تعريف محدد في الدساتير أو القوانين والخصوصية تقترب من السر، ولكنها لا ترادفه، "السر هو ما تكتمه وما تخفيه"، فالسر يفترض الكتمان التام أما الخصوصية فقد تتوافر بالرغم من عدم وجود السرية، فالسر عرف يفترض قدرا من الكتمان أكثر مما تفترضه الخصوصية.[1]

كما عرفها فقهاء القانون بتعريفات، ومن بين هذه التعريفات:

1. بعض الفقهاء يعرفون الحياة الخاصة بأنها "حق الأفراد في الحماية من التدخل في شؤونهم وشؤون عائلاتهم بوسائل مادية مباشرة أو عن طريق نشر الدعاوى عنهم[2]."

2. ويعرف آخرون الحياة الخاصة بأنها "النطاق الذي يمكن للشخص أن ينعزل فيه عن الآخرين، بهدف تحقيق نوع من السكينة والحفاظ على سرية الحياة الخاصة[3]."

---

[1] يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة دراسة مقارنة في تشريعات الت وحرمة الحياة الخاصة"، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص58.

[2] عادل عامر، مفهوم الحق في الحياة الخاصة للأفراد مقال منشور، الموقع: https://**pulpitalwatanvoice**.com مقال منشور بتاريخ: 2014/11/19، تاريخ الاطلاع: 2024/05/05.

[3] عبد المالك بن ذياب، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012-2013، ص 13.

3. يعرف الأستاذ الدكتور حسام الدين الأيواني الحق في الحياة الخاصة بأنه "حق الإنسان في أن يكون بعيدًا عن التجسس والمراقبة من قبل الآخرين، ولا يجوز نشر ما يتعلم عنه بدون إذنه، وحماية هذا الحق من الإساءة عن طريق وسائل النشر[1]."

وبناءً على التعاريف السابقة والتوضيح المذكور، يمكننا اعتبار الحق في حرمة الحياة الخاصة كحق الشخص في أن يعيش حياة آمنة ومطمئنة، حيث يتمتع بسرية وحماية في حياته الشخصية، ويتضمن هذا الحق حماية الشخص من أي تدخل غير مرغوب فيه من قبل الآخرين، سواء عبر الحديث عنه، أو نشر صوره، أو انتهاك خصوصيته بأي شكل من الأشكال.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

تُعدّ قضية حق الفرد في حياته الخاصة أمرًا معقدًا في التشريع الجزائري، كما هو الحال في التشريعات الأخرى، تتغير مفهومية الحياة الخاصة باستمرار وتبقى غير محددة بشكل ثابت.[2] ومن هنا، لم يُحدّد القانون الجزائري حق حياة الفرد الخاصة بوضوح، وإنما تظل مفاهيمها قابلة للتطور والتغيير.

لم يعترف المشرع الجزائري بحق حرمة الحياة الخاصة في التشريعات الجزائرية، وهذا ينطبق أيضًا على التشريعات الوضعية المقارنة. تعتبر فكرة الحياة الخاصة من الأفكار المتغيرة وغير المحددة بشكل ثابت.[3] ومع ذلك، تم تأكيد عدم انتهاك حرمة الإنسان في الدستور الجزائري بموجب تعديل دستوري لعام 2016، حيث تنص المادة 40 على "ضمان

---

[1] سيد قاسم المصري: حرمة الحياة الخاصة في الدين والقانون والمواثيق الدولية: د ت ن، تاريخ الاطلاع: 2024/05/05، مقال منشور علي الموقع: https:// www.shorouknewes.com

[2] سوزان عدنان: انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الأنترنيت (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، مجلد 29، عدد 03، لسنة 2013، ص439.

[3] سوزان عدنان: نفس المرجع، ص 439.

عدم انتهاك حرمة الإنسان"، كما تنص المادة 46 من الدستور على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن وحرمة شرفه، ويحميها القانون".

وحق سرية المراسلات والاتصالات الخاصة مضمون في الدستور الجزائري، وهو ما أشار اليه المشرع صراحة بموجب التعديلات الواردة عليه سنة 2016، دون ان يقدم تعريفا دقيقا لهذا الحق، وبالرجوع لأحكام المادة 47 من القانون المدني نرى ان المشرع اقر بحق الفرد المعتدى عليه بفعل غير المشروع في الحصول على وقف هذا الاعتداء والحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به[1].

أما قانون العقوبات فجرم بموجب المواد 303 مكرر 1، ومكرر 2 جميع الأفعال التي تنتهك حياة خاصة للأفراد، سواء كانت تتعلق بالمحادثات والمكالمات الخاصة أو الصور الشخصية.

ومن خلال ما سبق يتبين أنه لا يوجد تعريف شامل وموحد لحق الخصوصية في الحياة الخاصة، وعلى الرغم من التوافق على بعض جوانبه، إلا أن طبيعة حق الخصوصية تعتبر نسبية، فما قد يعتبر جزءًا من الخصوصية في مجتمع ما قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر، وما قد يعتبر خاصًا في وقت معين داخل نفس المجتمع، قد لا يكون كذلك في وقت آخر، وحتى في نفس الظروف والمواقف المشابهة، ما قد يعتبر خاصًا لدى شخص ما قد لا يكون كذلك لدى شخص آخر.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية الحياة الخاصة

تم توسيع مفهوم الحق في الحياة الخاصة ليشمل ليس فقط الحماية على المستوى الوطني ولكن أيضًا على المستوى الدولي والإقليمي، تم تبني العديد من النظم القانونية

[1] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20رمضان عام 1395الموافق لـ 26سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد 78، لسنة 1975، المعدل والمتمم.

الدولية والإقليمية والدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، وتمت إدراك أهمية توفير بيئة آمنة وتعزيز الحياة الكريمة لجميع البشر.

وتهدف هذه النظم إلى ضمان حقوق الإنسان وحمايتها على نطاق واسع، بما في ذلك الحق في الحياة الخاصة، وتتطلب هذه النظم الدول والمجتمعات أن يكونوا على دراية بأهمية توفير بيئة آمنة وحماية الحق في الحياة الخاصة لكل فرد، مما يسهم في نموهم وتقدمهم[1].

الفرع الأول: حرمة الحياة الخاصة في المبادئ العالمية والاتفاقيات

حماية الحياة الخاصة للإنسان هي حق أساسي مكفول بموجب المعايير والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. يُعد هذا الحق من أهم الحقوق التي تضمن للفرد العيش بكرامة وحرية، دون تدخل غير مبرر في شؤونه الشخصية. تؤكد المبادئ العالمية والاتفاقيات الدولية على أهمية هذا الحق وتحدد حدوده وضماناته. فالحق في الخصوصية والسرية يتضمن حماية المعلومات الشخصية من الوصول أو الاستخدام دون موافقة الفرد. كما يتضمن الحرية الشخصية والاستقلالية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالحياة الخاصة. إضافة إلى حماية حرمة المسكن والممتلكات الخاصة من أي تدخل غير مبرر. وتوفر القوانين والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الإطار القانوني الضروري لحماية هذا الحق وضمان عدم انتهاكه. كما يشمل هذا الحق الحماية للشرف والسمعة الشخصية للفرد.

1. حماية الحياة الخاصة في إطار الشرعية الدولية لحقوق الإنسان

أ. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 وكفلت الوثيقة 12 مبادئ لحماية الحق في الحياة الخاصة، ووفقًا لذلك يُحظر تعريض أي شخص لتدخل

[1] أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات " دراسة مقارنة"، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة،1994، ص 42.

تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ويحمى كرامته وسمعته، ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من أي تدخل أو انتهاك كهذا.[1]

ومن الرأي السائد في الفقه الدولي، يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس معاهدة أو اتفاقًا دوليًا، ولا يحمل بنودًا قانونية ملزمة، ولكنه يُعتبر تأكيدًا للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها حقوق الإنسان والتي لا يتنازع حولها أحد، ويهدف لترسيخ المبادئ التي يجب أن تكون هدفًا لجميع شعوب الأمم المتحدة.[2]

ومع ذلك، عند النظر في تنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يتضح بوضوح أن المحتوى قد تأكد عمليًا على المستوى الوطني والدولي. على المستوى الدولي، يوفر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أساسًا قويًا لإدانة العديد من تصرفات الدول التي اعتبرت انتهاكًا للقانون الدولي. وعلى المستوى الوطني، تم تبني معظم البلدان وتشريعاتها مبادئ وقواعد الإعلان العالمي بمختلف درجاتها، لحماية حقوق الأفراد.[3]

ب. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تحتفظ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بقوة قانونية وسلطة قطعية بالنسبة للدول الموقعة عليها، وتعتبر هذه الاتفاقيات والبروتوكولات آلية قوية لحماية الحقوق الأساسية والسياسية للأفراد، وقد تأكدت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية من ضمان الحريات العامة والأساسية، وأكدت على حماية حق الحياة الخاصة في المادة 17 من الاتفاقية، وتنص الاتفاقية على أنه لا يجوز التدخل التعسفي أو غير القانوني في

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ، 1948/12/10 اعتمدته الجزائر في الدادة 11من دستور 1963، ج ر ج، عدد 64 ، 10 سبتمبر 1963.

[2] :محمد شريف بسيونى و آخرون ، حقوق الإنسان دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، مجلد 2، ط2 ، دار العلم للملايين لبنان، ، 1989، ص 76.

[3] :محمد شريف بسيوني و آخرون، نفس المرجع ، ص 78.

خصوصيات الفرد أو عائلته أو منزله أو مراسلاته، ولا يجوز التعرض لكرامته وسمعته بشكل غير قانوني، ولكل شخص الحق في حماية حقوقه من مثل هذا التدخل أو التعرض[1].

وكذلك صدر بروتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976. ويتضمن هذا البروتوكول آلية دولية للرقابة على احترام الدول لحقوق الأفراد الأساسية والسياسية. وقد صادقت على هذا البروتوكول عدد قليل من الدول.

2. حماية الحياة الخاصة في إطار الاتفاقيات الإقليمية

يعتبر الالتزام بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية واتفاقية حقوق الإنسان الأمريكية أمرًا ضروريًا. تهدف هذه الاتفاقيات إلى حماية حقوق الأفراد والحريات الأساسية، وتضمن وسائل للرقابة والتفتيش على حالة حقوق الإنسان في الدول الموقعة عليها.

أ. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

تم التوقيع على هذه الاتفاقيات في روما، وتنص هذه الاتفاقيات على حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، وتشمل هذه الحقوق حق كل فرد في حياته الشخصية والعائلية، وحقه في سكنه ومراسلاته.[2]

ولا يجوز للسلطة العامة التدخل في هذا الحق، إلا إذا كان هذا التدخل مصرحًا به قانونًا ويعتبر إجراءً ضروريًا في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن الوطني أو الأمن العام، أو

[1] : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 16/12/1966 والذي دخل حيز التنفيذ في 23/03/1976، صادقت عليه الجزائر في، 1989/05/16، ج رج، عدد 20، 1989/05/17.

[2] : اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر 1950.

الرفاهية الاقتصادية للدولة، أو حماية النظام أو منع الجرائم، أو حماية الصحة أو الأخلاق، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

وما يلاحظ من خلال نصوص الاتفاقية انها تهدف الى ضمان حقوق الحياة الخاصة والحياة العائلية والسكن والمراسلات لجميع الأفراد في الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية، سواء كانوا مواطنين أو أجانب، ومع ذلك فإن هذه الحماية ليست مطلقة، ولكنها محدودة بموجب البند الثاني الذي يسمح بتدخل السلطة العامة في ذلك الحق شريطة توافر شروط معينة:

- أن يكون التدخل مصرحًا به قانونًا.
- أن يكون الإجراء ضروريًا في مجتمع ديمقراطي لحماية الصالح الاجتماعي المنصوص عليه في هذه الفقرة الثانية.

ويخضع توافر هذه الشروط للرقابة الدولية من قبل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الوزارية لمجلس أوروبا، وتمت دراسة توافر هذه الشروط في عدد من القضايا التي تم تقديمها إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ب. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تم اعتماد هذه الاتفاقية من قبل منظمة الدول الأمريكية في 22 نوفمبر 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978، و تمت مناقشة هذه الاتفاقية في الفصل الرابع الذي يتناول واجبات الدولة والحقوق المحمية، وتم تأكيد حرمة الحياة الخاصة في المادة 11 منها.

وبناءً على ذلك يعتبر الحق في الحياة الخاصة حقًا أساسيًا بالنسبة للدول التي صادقت أو انضمت إلى الاتفاقيات ذات الصلة، وأصبح جزءًا لا يتجزأ من النظام القانوني

الخاص بها، ويفرض هذا الالتزام على هذه الدول حماية هذا الحق في مواجهة الدول الأخرى التي انضمت إلى الاتفاقية.

وبالتالي، يعتبر هذا الحق التزامًا قانونيًا يفرض على السلطة التشريعية والقضائية والسلطة التنفيذية واجبًا لاحترامه والتوفيق بينه وبين الأحكام القانونية الأخرى المعمول بها والتي تتعارض مع هذا الحق.

وقد صادقت الجزائر على كل من العهد الدولي لحقوق الأفراد وكذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما تم ذكره سابقًا، وبالتالي أصبحت هذه الاتفاقيات جزءًا من مصادر القانون الداخلي وقد اكتسبت أعلى درجة في النظام القانوني للدولة. حيث تنص المادة 154 من الدستور[1] على ما يلي: "التزامات يصادق عليها رئيس الجمهورية وفقًا للشروط المنصوص عليها في الدستور تسمى على القانون."

وبالتالي، أصبح احترام الحق في الحياة الخاصة التزامًا دوليًا في الجزائر وفي جميع الدول التي صادقت على هذه الاتفاقيات. وإذا كان هناك تعارض بينها وبين القوانين الأساسية للدولة، فقد يتم تعديل هذا الأخير بحيث لا يتعارض ويتوافق مع هذه الاتفاقيات والتزاماتها الدولية.

ومع ذلك، في الواقع، تظل هذه النصوص قابلة للتطبيق فقط إذا تم تنصيصها في القوانين الداخلية للدولة. وبالتالي، يجب أن يتم الاعتماد السليم لهذه الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية في صياغة القوانين المحلية.

[1] : مرسوم رئاسي رقم 242/20 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لدستور 1996، ج ر ج ،عدد82، 2020/12/30،

الفرع الثاني: حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري

تم إقرار حق حرمة الحياة الخاصة في العديد من الدساتير والتشريعات المتعلقة بالجزائر، حيث يُعتبر هذا الحق حقاً، وواجباً وقيداً، ويعد من بين أهم الحقوق الدستورية التي تمنح أولوية قصوى لضمانها، ويتبعها قانون العقوبات كواحد من أبرز الأنظمة القانونية المتعلقة بهذا الحق.

1. الاعتراف الدستوري بالحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري

اعترف الدستور بالحق في حرمة الحياة الخاصة وأولى له أهمية بالغة وأكد على ذلك من خلال ادراجه ضمن الحقوق الاساسية للأفراد، بداية من دستور 1963[1] ،والذي نص في المادة 14 على أنه " لا يجوز الاعتداء على حرمة المسكن ويضمن حفظ مراسلاته لجميع المواطنين"، ثم جاء دستور 1976[2] ليعترف بذلك صراحة خلال المادة 19 بقولها "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة والقانون يصونها سرية المراسلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"، و نفس المضمون ما جاء به دستور 1996[3] حيث نصت المادة 39 منه على انه "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة" ، ومن خلال ذلك يمكننا القول ان المشرع الجزائري اعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الدستورية.

2. اعتراف قانون العقوبات للحق في حرمة الحياة الخاصة

[1] : الدستور الجزائري 1963 المؤرخ في 1963/9/8، ج ر ج ، عدد64، 1963/9/10، ملغى.

[2] : الدستور الجزائري لسنة 1976 الصادر بالأمر رقم 76-492 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 1976،ملغى .

[3] : المادة36 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم.

اعترف المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 06-23[1] بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة وذلك بتجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة بموجب المادة 303 مكرر، والتي نصت على أنه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 300.000دج "

كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت وذلك:

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية كحد للمتابعة الجزائية.

كما أضافت المادة 303 مكرر1 بأنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة الأفعال الذي نصت عليها المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.[2]

المطلب الثالث: نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة

يعنى بنطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة المجال الذي يمكن أن يمتد فيه هذا الحق سواء من حيث الأشخاص أو الأفعال،

[1] : القانون رقم 06-23 ، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج رج ، عدد84، 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[2] المادة 303 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

والحق في الحياة الخاصة يشمل الأفراد ويمنحهم الحماية والاحترام بخصوص مسائلهم الشخصية، و يشمل ذلك حق الأشخاص في الحفاظ على سرية معلوماتهم الشخصية والصحية، وحقهم في عدم التعرض للاعتداء أو التشهير أو الاستغلال غير المشروع لصورهم أو أسرارهم الشخصية، وبموجب هذا الحق يجب على الآخرين احترام الخصوصية الشخصية للأفراد وعدم التدخل في شؤونهم الشخصية بطرق غير قانونية أو غير مشروعة.

الفرع الأول: الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الحياة الخاصة

الأصل أن الحماية الجنائية المقررة لحق الخصوصية تشمل كل الأشخاص المقيمين على إقليم الدولة بصرف النظر عن جنسية هؤلاء، والشخص الطبيعي هو مناط الحماية التي يقررها القانون للحياة الخاصة، فالقانون يحمي الحياة الخاصة للإنسان ككل وليس للمواطن فحسب وإن لم تكن هناك صعوبة في حماية القانون للحياة الخاصة للإنسان، فإن الصعوبة تكمن بالنسبة للأسرة، وما إذا كان لهذه الأخيرة الحق في الحياة الخاصة أم لا؟ وكذلك بالنسبة للشخص المعنوي ومدى تمتعه بهذا الحق؟

1. مدى تمتع الأسرة بالحق في الحياة الخاصة.

يرى بعض الفقه والقضاء الفرنسي أن الحق في الخصوصية لا يخص حياة الشخص نفسه، وإنما يخص أسرته أيضا حتى في حال حياته،[1] ولقد قضى في فرنسا بأن تصوير الطفل المريض في سريره في المستشفى لا ينطوي على مساس لحق الطفل فقط في الخصوصية، وإنما من شأنه أن يمس أيضا حق الأم في الخصوصية، ومن ثم تقرر منع

[1] : كندة فواز الشماط، الحق في الحياة الخاصة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه حقوق ، كلية الحقوق دمشق، 2009، ص 141.

صدور المجلة التي نشرت فيها الصورة بناء على طلب الأم وباسمها الشخصي وليس بصفتها وصية على ابنها القاصر.[1]

ومن خلال هذا القرار القضائي، هل يمكن القول بأن كشف خصوصيات أحد يعتبر اعتداءا على حق الأسرة في حياتها الخاصة، ومن ثم هل شأنه أن يعتبر انتقال هذا الحق بعد وفاة المعتدى عليه؟

أ. مدى الاعتراف للأسرة بالحق في الخصوصية؟

بالإشارة إلى القرار القضائي السابق الإشارة إليه، يتضح أن القضاء الفرنسي يرى وأن الحق في الخصوصية لا يتعلق فقط بحماية الشخص نفسه بل يمتد إلى أسرته، هذه الأسرة بوصفها أساس الحياة الاجتماعية تعد عنصرا أساسيا في حياة الفرد، ومن ثم فإن العلاقات

بين الفرد وأسرته تدخل في نطاق الحياة الخاصة عموما،[2] أو كما توصلت إليه إحدى

المحاكم الفرنسية إلى تسميته بالحياة الخاصة للعائلة.[3] وتأيدت مثل هذه القناعة في الكثير من قرارات محكمة النقض الفرنسية التي قضت بأن الاعتداء على الحياة الخاصة لامرأة متزوجة بعد اعتداء على حق الزوج في حياته الخاصة،[4] وقضى بأن الكشف عن الحياة

---

[1] : حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1978 ، ص144.

[2] : علي أحمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص 157.

[3] فقد نشرت إحدى المجلات تحقيقا عن حياة أحد المحامين، وجاء في التحقيق أن الزوجة الحالية للمحامي كانت متزوجة من قبل بأحد رجال الشرطة، وأنه قد فصل من وظيفته لاحترافه الجريمة، وأنه قد قتل في نزاع دب بينه وبين زملائه من المجرمين، ويلاحظ أن الكشف يتعلق بخصوصيات حياة الزوجة في فترة سابقة على الزواج، وهذه المسألة تدخل في نطاق الحياة الخاصة للزوجة وجاز لها طلب الحماية القانونية، ولكن الذي حدث أن الزوج وليس الزوجة هو الذي طلب باسمه التعويض عن المساس بخصوصيات عائلته، وفي هذه القضية قضت محكمة مرسيليا الابتدائية في 13/06/1975 بأحقية هذا الزوج في رفع الدعوى وحكمت له بالتعويض بناء على فكرة الحق في الحياة الخاصة للعائلة، عند حسام الأهواني، المرجع السابق ص 157.

[4] نقض مدني فرنسي بتاريخ 26 فيفري 1975 ، أحمد عبد الزغبي، المرجع السابق، ص 158.

العاطفية لإحدى الفتيات لا يعد اعتداء على حياتها الخاصة فحسب، وإنما على حرمة الحياة الخاصة للأسرة التي تنتمي إليها[1]، ومن الواضح أن القضاء الفرنسي يُنبه إلى حقيقة هامة مفادها أنه يدخل في نطاق الحياة الخاصة للفرد ما يتعلق بأفراد أسرته، فالأمور العائلية للشخص تعتبر عنصرا من عناصر حياته الخاصة، والمساس يصيب الشخص مباشرة في حياته الخاصة لأنه يمس عنصرا من عناصر حياته هو ولكن المساس هنا يتعلق بأكثر من الشخص، فهو يتعلق بكشف النقاب عن خصوصياته من جهة وبأفراد أسرته من جهة أخرى، وهذا ما دعا البعض إلى القول بأن المساس بهذا الحق يكون مباشرا في الحالتين، ولكن في الحالة الثانية يكون عن طريق الارتداد،[2] وإن حق الأقارب حق فردي وليس عائليا، فالشخص لا يمارسه باعتباره ممثلا للأسرة وإنما باعتباره مساسا قد أصاب حياته الخاصة والمساس المرتد يقصد به أنه يجب أن يسبقه المساس بحياة أحد أفراد الأسرة، وهذا يعني لا بد من تتحقق كافة شروط يجب المساس بالحياة الخاصة للقريب من حيث يجب عدم توافر الرضا، فإن قبلت يرضا الزوجة نشر خصوصياتها فإن شروط المساس بالحياة الخاصة للزوج لا تتحقق، وإن كان لنا رأي آخر من حيث وجوب التأكد من أن الرضا كان قبل العلاقة الزوجية، أما وإن كان بعد نشوء هذه العلاقة فيكون ناقصا ولا يكتمل إلا الزوج، ذلك أن الحياة الزوجية كل متكامل لا يملك أحد الزوجين التصرف في أمر قد يضر بالطرف الآخر، أما إذا كان الأمر يتعلق بالأولاد، فهذا يخضع للقواعد العامة للمسؤولية، فإن كان الولد بالغا فيعتد برضاه وإن كان ناقصا للأهلية فلابد من الحصول على رضا الوالدين معا، أما ما يتعلق برفع دعوى التعويض، فيجوز لكل فرد في العائلة أن يمارس دعواه مستقلا عن الآخر، فإذا لم ترفع الزوجة مثلا دعوى التعويض فإن ذلك لا يمنع الزوج من رفع دعواه، ولكن الصعوبة تثور في حالة ما إذا قامت الزوجة بالمطالبة بالتعويض، فهل يجوز للزوج أيضا أن يطالب بالتعويض عن المساس الذي أصيب به؟ والرأي السليم هو

[1] حكم محكمة باريس الابتدائية في 02 جوان 1976، حسام الاهواني ، المرجع السابق ، ص157.

[2] حسام الأهواني، المرجع السابق ص 158.

جواز رفع الزوج لدعوى ثانية للمطالبة بالتعويض على أساس أن التعويض مرتبط بالضرر، وما على الزوج في هذه الحالة إلا أن يثبت الضرر الذي أصابه جراء الاعتداء على الحق في حياته الخاصة الذي أصاب زوجته، فإن عجز عن ذلك، فليس له الحق في التعويض، أما وإن قدم ما يثبت به دعواه، فله ذلك، ولكل أفراد العائلة بصفة مستقلة.

ب. مدى انتقال الحق في الخصوصية في حالة وفاة صاحبه؟

يكيف الفقه المقارن الحق في الحياة الخاصة على كونه من الحقوق الشخصية مثله مثل سائر الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان[1]، ومن خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية أنها حقوق مطلقة، يحتج بها على الجميع، وهي حقوق لا تقبل الحجز عليها أو التصرف فيها كقاعدة عامة لأنها حقوق غير مالية، وتخرج عن دائرة التعامل المالي من حيث المبدأ، كما لا تسقط بعدم الاستعمال مهما طال الزمن، ولا تكتسب بمضي المدة، وإذا ما انتهينا بالقول ان الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية فهل تنطبق عليه القاعدة المتعلقة بعدم قابلية هذه الحقوق للانتقال إلى الورثة؟ للإجابة على هذا السؤال ظهر اتجاهان؛ الاتجاه الأول يرى بأن الحق في الخصوصية ينتهي بوفاة صاحبه وينشأ حق شخصي للأقارب، على اعتبار أن هذا الحق من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، ومن ثم لا يقبل الانتقال إلى الورثة، وإنما ينقضي بموت صاحبه، إذ تنتهي شخصية هذا الأخير من الناحية القانونية،[2] ولكن يكون للورثة إذا ما تضرروا من نشر خصوصيات المتوفى، أن يرفعوا دعوى الحماية شرف واعتبار المورث وليس لحماية خصوصيته أي دون الاستناد إلى فكرة امتداد شخصية المورث في شخص ورثته، وكان ظهور هذه الفكرة في مجال الحق في الصورة أسبق منه في مجال الحق في الحياة الخاصة على أساس أسبقية

[1] لقد أضفى القانون المدني الجزائري حماية قانونية على جميع الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان وذلك بنص المادة 47 منه التي جاءت على النحو التالي " كل من وقع عليه اعتداء في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

[2] :وهذا رأي بعض الفقه الفرنسي والمصري ، حسام الأهواني، المرجع السابق ص 165.

الاعتراف بوجود الحق في الصورة، وعليه فاعتراض شخص على التقاط صورته دون رضاه ينقضي بوفاته تماما، إذ أن الهدف من هذا الحق هو عدم التصوير إلا بوجود الرضا، ولما كانت الوفاة تؤدي إلى نهاية الشخص وعدم وجوده فإنه يستحيل تصويره ومن ثم لا تثار مسألة الانتقال بالوفاة، فالوفاة عقبة مادية تحول دون انتقال هذا الحق في الالتقاط، كما أن الحق في الصورة يحمي العنصر المادي للشخصية وينقضي بوفاة صاحبها، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم حديث لها أن الحق في رفع دعوى الحماية الحق في احترام الحياة الخاصة ينتهي بوفاة الشخص المعني، فهو الوحيد الذي يملك هذا الحق، إلا أنه بإمكان الورثة متابعة الدعوى المرفوعة من طرف المورث، لأن هذا يدل على رغبته في حماية حقه، أما إذا لم يرفع المتوفي الدعوى قبل وفاته فإن لصاحب الحق تقدير الفائدة المعنوية التي تبرر الرفع من عدمه.[1]

كما أن للمحاكم الأمريكية نفس القناعة؛ إذ تذهب إلى أن الحق في الحياة يحمي إلا الأحياء، ومن ثم لا يستطيع الورثة رفع دعوى لحماية هذا الخاصة لا الحق باسم المتوفى بعد وفاته كما تسقط الدعوى التي رفعها هذا الأخير بعد وفاته وتسقط بوفاة المدعى عليه أيضا استنادا إلا أن الدعاوى الشخصية في القانون الأمريكي تسقط بالوفاة.[2]

أما الاتجاه الثاني فيرى بإمكانية انتقال هذا الحق بالوفاة من السلف إلى الخلف، فهذه الحقوق تستهدف حماية الكيان المعنوي للإنسان أثناء حياته، ولكن تأكيد هذه الحماية يمكن أن يمتد إلى ما بعد الوفاة فالكيان المعنوي لا يندثر وإنما يستمر بعد الوفاة، وهو بهذا يختلف عن الكيان المادي للإنسان، وينقضي بوفاة هذا الشخص في الاعتراض على التقاط صورته،

[1] : نقض مدني فرنسي بتاريخ 14/12/1999 ، راجع أحمد الزغبي، المرجع السابق ص 162.

[2] : حسام الأهواني المرجع السابق، ص 170.

فبعد الوفاة يختفي الجسم ولا تثور مسألة تصويره، وذلك بعكس الحال بالنسبة لنشر الصورة لأن ذلك يتعلق بالكيان المعنوي لشخصيته.[1]

ويتضح مما تقدم أن مقتضيات واجب الإخلاص نحو ذكرى الميت أن يلتزم الورثة بما يراه المورث قبل وفاته فإذا تنازل عن ممارسة هذا الحق فإن الورثة يلتزمون بذلك، لأن العدول أو التنازل يعبر في الحقيقة عن معتقدات الشخص المعنوية، ومن ثم لا يخضع تقدير المورث للتقويم من جانب الورثة، ومقابل ذلك إذا كان شخص قد رفع دعوى ضد من اعتدى على حقه في الخصوصية فإن على الورثة متابعة السير في الدعوى، لأن المتوفى قدر أن هناك اعتداء على خصوصيته ومن ثم يلتزم الورثة بهذا التقدير.

فالحق في الخصوصية وإن سلمنا بأنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية، فإنه لا ينتقل إلى الورثة، وإنما ينشأ حق فقط لدى الورثة في حماية شرف واعتبار العائلة وهذا الحق يختلف عن الحق في الخصوصية وإن كان يؤدي إلى نفس النتيجة وهي المطالبة بالتعويض مع اختلاف في الأساس القانوني.

2. مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة؟

ظهر الخلاف عند الفقه حول مسألة تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية بين مؤيد ومعارض لها، ويعود أصل الخلاف إلى التباين الحاصل من قبل حول تمتع الشخص المعنوي بالحق في الشرف والاعتبار.

ذلك أن الشخص المعنوي حسب بعض الفقه لا يصلح أن يكون مجنيا عليه في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، واعتبر هذا الرأي أن الشخصية القانونية المعترف بها لتلك الجماعات متميزة عن شخصية أعضائها، ولكي يتمتع الشخص بالحق في الشرف والاعتبار لابد له من استقلال نفسي وجسدي حتى تكون له فضائل و رذائل وإرادة وإدراك،

[1] حسام الأهواني، المرجع السابق ص 170.

ولما كانت هذه الأمور لا تتوافر للشخص المعنوي فإن النتيجة المنطقية لذلك هي أن مثل هذا الشخص لا يصلح أن يكون مجنيا عليه في شرفه واعتباره.[1]

إلا أن الرأي الغالب عند الفقه[2] يذهب إلى وجوب الاعتراف للشخص المعنوي بالحق في الشرف والاعتبار وهذا مستنتج من تمتعها بالشخصية القانونية، وهو ما ينبغي عليه الاعتراف لها بالحقوق المتفرعة عن هذه الشخصية، ومن بينها الحق في الشرف والاعتبار، بالإضافة إلى أن الأشخاص المعنوية لها وظيفة اجتماعية قد تكون أكثر أهمية من وظيفة أي شخص طبيعي.

إن مثل هذا الخلاف طرح من جديد ولكن هذه المرة بالسؤال حول مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية؟ ويذهب الرأي الأول إلى عدم الاعتراف للشخص المعنوي بمثل هذا الحق على أساس أن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالشخصية وهذه الحقوق لا تثبت إلا للإنسان،[3] ومن ثم لا تدخل حماية الشخص المعنوي في نطاق هذا الحق، بل في نطاق الحماية المقررة في قوانين أخرى مثل قانون الشركات التجارية وغيره من القوانين التي تنظم أحكام الشخصية المعنوية.

وإذا كان للشخص المعنوي حق ما يشبه الحق في الحياة الخاصة وهو ما يسمى بالحياة الداخلية، فإنها تحتاج إلى قواعد لحمايتها تختلف عن القواعد التي تحكم الحياة

---

[1] أحمد عبد الظاهر الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار (دراسة مقارنة) ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2005 ،ص 83.

[2] من بينهم الأستاذ أحمد أمين محمود، مصطفى حسن صادق الرصفاوي، عمر السعيد رمضان، فوزية عبد الستار، حسين إبراهيم صالح عبيد، فتوح عبد الله الشادلي، طارق سرور، وفي الفقه الفرنسي، مارل وفينو، لوفاسور، احمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص84.

[3] محمد محمد الدسوقي الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة مقدمة لنيل شهادة حقوق ،كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2010، ص 138.

الخارجية، ومنه فالأسرار الصناعية والتجارية لا تدخل في نطاق الحماية القانونية لحق الخصوصية.[1]

أما الرأي الثاني فيرى بإمكانية تمتع الشخص المعنوي بهذا الحق، شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي، واستنادهم في ذلك إلى ضرورة التفرقة بين الحياة الخاصة وألفة الحياة الخاصة، فإذا كانت الحماية الجنائية أو الإجراءات المدنية الوقائية ترتبط بألفة الحياة الخاصة، فإن الحماية القانونية بصفة عامة تشمل الحياة الخاصة كلها، وعليه إذا لم يكن للشخص المعنوي ما يسمى بألفة الحياة الخاصة، فالحماية المدنية لحق الخصوصية تمتد لتشمل سرية أعمال الشخص المعنوي.[2]

والمشرع الجزائري مثله مثل المشرع المصري لا يفرق بين الحياة الخاصة وألفة الحياة الخاصة، بل وقع خطأ خلال الترجمة من الفرنسية إلى العربية في نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات أين ترجمت ألفة الحياة الخاصة بحرمة الحياة الخاصة، ويوجد اختلاف أكيد بين المصطلحين كما بين ذلك الفقه آنفا، وقد تم تحديدها بسرية المراسلات والمحادثات وتسجيل ونقل الصور وحفظها واستعمالها، وهذا ما جعل الشخص المعنوي في الجزائر لا يتمتع بحياة خاصة يضمن لها القانون الحماية القانونية المطلوبة، أما ما تعلق بسرية أعمال الشخص المعنوي فهي محمية بموجب قانون العقوبات وقانون الملكية الصناعية، ولها شأن خاص ومتميز عن الأشخاص الطبيعية.

الفرع الثاني: صور الحق في الخصوصية

من الصعب جدا تحديد صور الخصوصية تحديدا دقيقا وذلك لاختلاف الحق فيها من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان ثم أن الخصوصية لم تبق ذلك الحصن الحصين

[1] أحمد عبد الزغبي، المرجع سابق، ص153.

[2] أحمد عبد الزغبي، مرجع سابق، ص153.

الذي لا يمكن الدخول إليه، ورغم ذلك توصل الفقه والقانون المقارن إلى وضع قائمة للقيم التي تغطيها هذه الفكرة؛

ووفقا للاتجاه الأمريكي يتحقق المساس بالحياة الخاصة في الحالات التالية:

– التجسس على الحياة الخاصة؛ وذلك عن طريق دخول منزل المجني عليه والتصنت عليه، وهذا اعتداء على حق الشخص في العزلة، ورغبته في أن يظل مجهولا ومنعزلا، ويستوي أن يكون التدخل ماديا مثل اقتحام منزل، أو غير مادي عن طريق الحواس كاختلاس النظر والتصوير والتسمع عن طريق الأجهزة، وكي يتحقق الاعتداء يشترط أن يكون الشخص في مكان يعطيه الحق في أن يخلو بنفسه.[1]

– نشر وقائع تعتبر من الأمور الخاصة وهي تستهدف أساسا حماية الشخص ضد نشر خصوصيات حياته سواء عن طريق الصحافة أو بطريق آخر، ويشترط لقيام هذه الجريمة الإعلان العام للجمهور، وضرورة أن تكون الوقائع المنشورة خاصة بالشخص، كالعلاقة الزوجية أو العلاقة الجنسية أو نشر صورة طفل مشوه .[2]

– نشر وقائع تشوه الحقيقة في نظر الناس؛ أي تشويه سمعة المجني عليه والإساءة له أمام الجمهور، ذلك أنه من حق أي شخص ألا يتم تقديمه على نحو يُسيء إلى سمعته أو مكانته العلمية بين أفراد المجتمع، مثل أن تستعمل صورة شخص على غلاف كتاب أو في مقال دون أن تكون أية صلة بين الصورة والكتاب ، كأن يستعملها لتمثيل شخص جائع أو حدث جانح ولتحقق هذا الاعتداء يشترط أن يكون المساس من شأنه أن يؤثر في الشخص العادي.[3]

[1] حسام الدين الأهواني، المرجع السابق ص 57.

[2] أحمد عبد الزغبي، المرجع السابق، ص 166.

[3] حسام الدين الأهواني، المرجع السابق ص 58.

– الاستعمال غير المشروع لاسم أو لصورة شخص بغرض تحقيق فائدة مادية، وكي يكون هذا الاستعمال ماسا بالحق في الخصوصية يجب ألا يكون عرضيا، مع توافر نية الحصول على الربح .[1]

– سرية المحادثات من التصنت عليها أو تسجيلها أو حفظها أو استعمالها؛ وإن انتهاكها بعد مساسا بالحق في الحياة الخاصة.

وهذا تقريبا مجمل ما توصل إليه الاتجاه الأمريكي، أما الاتجاه الفرنسي فيرى أن الحق في الحياة الخاصة يتمثل في الحالات الآتية: الحياة العاطفية والزوجية والعائلية؛ أي يجب عدم نشر المغامرات العاطفية لفتاة صغيرة السن أو التاريخ الغرامي لأحد الأشخاص، فالأمور العاطفية للفتيات بصفة عامة تعتبر من أدق أمور الحياة الخاصة، وكذلك ما يتعلق بالعلاقة الزوجية ومدى نجاحها أو فشلها وظروف انعقادها.

كذلك يدخل ضمن الحق في الخصوصية الذكريات الشخصية؛ فلا يجوز نشرها إلا بعد الحصول على موافقة الشخص الذي تتعلق به هذه الذكريات.

– الذمة المالية للشخص،[2] فإن كان الجمهور يملك الحق في الإعلام إلا أنه يقع واجبا على الصحفي عدم ذكر الأحوال المالية للشخص أو حجم الأعمال، أو نشر رقم الضريبة المفروضة على الشخص، لأن ذلك يسهل معرفة عناصر الذمة المالية، أو الكشف عن مقدار تركة المتوفى أو وصيته التي تتضمن طريقة توزيع بعض أمواله على أقاربه أو ورثته، ذلك أن نشر هذه المعلومات المتعلقة بالعمليات المالية يعتبر من قبيل المساس بالحق في الحياة الخاصة.

[1] Marie–Ccécile (G) La protéction pénale de l'information financière , Rev Droit pénal nº 9 Sep 2008 Etude 20, p 1.

[2] محمد فريد، المرجع السابق، ص 22.

- الصورة؛ ذلك أن الشخص يتمتع بالحق في الصورة، وأول من توصل إلى هذا الحق هو القضاء الفرنسي منذ منتصف القرن الماضي، إدراكا منه بضرورة حماية الجسم الإنساني وقسمات الشكل ضد التصوير والنشر، وهذا الحق لاقي تأييدا من الفقه باعتبار أن الشكل أو الصورة تعرف الإنسان كفرد عن غيره.[1]
- الآراء السياسية وسرية التصويت تعتبر كذلك من المسائل التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة للشخص، ومن ثم لا يجوز الكشف عنها دون موافقة الشخص، كما أن نشر صورة شخص في إعلانات أحد الأحزاب بصورة تثير الاعتقاد أنه ينضم إلى هذا الحزب يعتبر من قبيل المساس بالخصوصية.
- قضاء أوقات الفراغ فمن حق أي شخص أن يقضي عطلته في مكان يزيل عنه التعب، حتى ولو قضى هذا الشخص عطلته في مكان عام، فإنه بالضرورة يبحث عن الخلوة والهدوء، طالما أنه لا يوجد بين أناس يعرفهم. ولقد قضى في فرنسا بعدم جواز نشر صور لبعض السياح وهم يتجولون في الأماكن السياحية في ملابس بسيطة غير عائلية، بحيث كان يجب على الناشر أن يخفي وجه الأشخاص حتى لا يمكن التعرف عليهم[2].
- الكشف عن محل إقامة ورقم التليفون فيعتبر من قبيل المساس بالحق في خصوصية الكشف عن محل إقامة فنان وعنوانه واسمه الحقيقي، وعنوان المنزل الذي يقضي فيه عطلته، والأصل أن بعض الأشخاص خاصة الفنانين، يحرصون على إخفاء هذه الأمور عن الناس، ويجرم الكشف حتى ولو تم عن طريق الانترنت[3].
- المعتقدات الدينية للشخص؛ فهذه كذلك تعتبر من المسائل التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة، لأن الاعتقاد الديني يعتبر من الأمور النفسانية التي تقوم بين الإنسان وربه، ومبدأ حرية العقيدة في ظل النظام القانوني الفرنسي يجب أن يشمل علاوة على حماية

---

[1] صادر عن محكمة السين في 26 فيفري 1963 ، حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص64.

[2] أحمد عبد الزغبي، المرجع السابق، ص 167.

[3] Agathe (L), Libertés sur l'internet et cybercriminalité, Rev Droit pénal nº 12, Dec 2004, Etude 18, p7.

الشخص ضد أي ضغط أو إكراه ديني سرية العقيدة وحمايتها ضد الفضولية وتطفل الغير.

- الحياة الحرفية أو الوظيفية للشخص؛ هناك من يعتبر هذه الأخيرة من أهم عناصر الحياة الخاصة بالنسبة للعامل في مصنعه، أو الموظف في مكتبه، ومن ثمة لا يجوز نشر ما يتعلق بسلوكه الحرفي.
- الكشف عن الاسم؛ وذلك إذا كان صاحبه لا يرغب في الكشف عنه، ذلك أن الشخص إذا اختار اسما مستعارا، فلا يجوز كشف الاسم الحقيقي خاصة إذا كان تقريبا كل من يعرفونه يجهلون اسمه الحقيقي.

ومن خلال عرض الاتجاه الأمريكي والفرنسي في تعداد صور الحق في الخصوصية، تجدر الإشارة وأنها واردة تقريبا على سبيل المثال، ذلك أن نقاش الفقه وعمل القضاء المقارن هو الذي أوجد هذه الحالات، وبالإمكان إيجاد حالات أخرى في أزمنة أخرى عند الدول الأنجلوسكسونية أو الأوروبية وحتى العربية.

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة علي حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري

تشمل الجرائم التي تنتهك حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري عدة أفعال غير قانونية، فمن بين هذه الجرائم الجنائية الخطيرة القتل والقتل غير العمد والضرب والجرح، حيث يتعرض الأفراد للإيذاء الجسدي أو النفسي أو يتعرضون للخطر، كما تشمل هذه الجرائم الاعتداء الجنسي والاعتداء الجسدي والتهديد، بالإضافة إلى ذلك تنظم التشريعات الجزائرية الجرائم التي تحدث في بيئة المعلوماتية (الرقمية)، مثل اختراق الأمان والاحتيال الإلكتروني والتحرش الإلكتروني، وتنظم أيضًا الجرائم التي تحدث خارج البيئة المعلوماتية مثل التشهير والتشويه والاعتداء الجسدي والاعتداء الجنسي، وسنتطرق من خلال هذا المبحث الى الجرائم الواقعة على حرمة الحياة الخاصة في البيئة المعلوماتية في المطلب الأول، والجرائم الواقعة علي حرمة الحياة الخاصة خارج البيئة المعلوماتية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجرائم الواقعة علي حرمة الحياة الخاصة في البيئة المعلوماتية

التقدم العلمي والتقني والتكنولوجي الحديث له آثار واسعة على العلاقات القانونية والتصرفات القانونية، وذلك نتيجة الاستخدام المتزايد للإنترنت في مختلف مجالات الحياة، هذا التطور قد أحدث مشاكل قانونية جديدة، مما استدعى البحث عن وسائل وآليات جديدة لمواجهة الأخطار التي تهدد الحق في الحياة الخاصة، وفي ظل تطور المعلوماتية تتعدد المخاطر التي تهدد الحياة الخاصة.

الفرع الأول: المخاطر الواقعة في ظل تطور المعلوماتية

إن أهم المخاطر التي تهدد الحياة الخاصة في ظل تطور المعلوماتية[1] تتعلق بسوء استخدام جمع البيانات الشخصية واستخدامها في غير الغرض المخصص لها، حيث

[1] : نوري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة –دراسة مقارنة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم –شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2010–2011، ص73.

تستخدم الحواسيب الآلية كبنوك للمعلومات، مما يمنحها القدرة الفائقة على حفظ واسترجاع كميات كبيرة من البيانات حول مختلف جوانب الحياة، سواءً كانت تلك البيانات تتعلق بالأفراد أو الجماعات في بنوك المعلومات العامة أو الخاصة.

وتشمل هذه المخاطر الوصول غير الشرعي إلى تلك البيانات أو الاطلاع عليها دون سبب مشروع، واستخدام البيانات في أغراض غير ملائمة أو غير موافق عليها من قِبل صاحب البيانات، بما في ذلك البيانات التي تتعلق بالحياة الشخصية والصحية، مثل حجم المعاملات والمنافسين والعملاء، وهذا يشكل تهديدًا لسرية حياة الأفراد وخصوصيتهم.

وبسبب التزايد المستمر للاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية بتطور آليات الاتصال وظهور المواقع الاليكترونية والانترنت حاول المشرع الجزائري أن يتماشى مع ما هو معمول به في مجال محاربة الإجرام ألمعلوماتي، بموجب القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات،[1] في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث القسم السابع مكرر تحت عنوان:

"المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، ويشمل المواد من 222مكرر إلى 222مكرر 7 وتنص المادة 222مكرر منه على أنه : "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000إلى 100000دج كل من يدخل أ و يبقى عن طرق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك "، وتضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة: " تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50000إلى 150000دج " وأضاف نص المادة 394مكرر 2 على أنه:

"يعاقب...كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

[1] القانون رقم 04-15، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري ، المؤرخ في 2004/11/10 ، ج رج ، عدد 71، 2004/11/10.

-تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.[1]

-حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كل المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم."

والمادة 394مكرر 6 تقر بأنه بالإضافة إلى العقوبات الأصلية أي الحبس و الغرامة وبالاحتفاظ بحقوق الغير الحسن النية يحكم بالعقوبات التكميلية التالية : "يحكم بمصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها".

الفرع الثاني: الجرائم الالكترونية

وتشمل الجرائم الإلكترونية ما يلي:

- جرائم القذف والسب و تشويه السمعة التي تعد من أكثر الجرائم شيوعا في نطاق شبكة الانترنت، إذ يساء استخدامها للاعتداء على شرف واعتبار الأفراد والمساس بحقهم في الحياة الخاصة[2].

-التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

[1] سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد29، عدد 3، جامعة دمشق، سوريا، 2013، ص 47.

[2] سوزان عدنان، المرجع نفسه، ص 48.

-التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه، وكذلك الاحتفاظ أو وضع أو السماح بأن توضع في متناول الجمهور، أو استخدم بأي وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها.

-الاعتداء على سرية المرسلات[1] باختلاسها أو استخدامها أو اذاعتها من خلال التجسس على الاتصالات والمراسلات عن طريق المراقبة الالكترونية بالأقمار الصناعية والكاميرات الرقمية المحولة عن طريق الهواتف المحمولة وكشفها عبر الفايسبوك أو على المواقع الاليكترونية أو تنصيب جهاز مصمم للقيام باعتراض المراسلات التي تتم بطريق الاتصال.

ويمكن أن ترتكب هذه الجرائم السابق ذكرها من قبل أي شخص عادي فله أن ينشر ما يريد وأن يعبر عن رأيه إلى جميع مستخدمي الانترنت في شتى أنحاء العالم ، كما يمكن أن تصدر عن مؤسسات الأخبار التي تنشر يوميا على مواقع الانترنت.[2]

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة علي حرمة الحياة الخاصة خارج البيئة المعلوماتية

يُعتبر حفظ حرمة الحياة الخاصة أحد الأسس الأساسية للنظام القانوني في العديد من الدول، حيث يُحظر انتهاك حقوق الأفراد والاعتداء على حرمتهم وتندرج تلك الجرائم تحت فروع متعددة، بما في ذلك جريمة الاعتداء على حرمة المسكن وجريمة الاعتداء على الحق في السلامة الجسدية.

[1] عرفت المادة 09من القانون رقم 20-03 المؤرخ في 5غشت 2000، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج، عدد 48، بأنه: "اتصال مجسد بشكل كتابي عبر مختلف الوسائل المادية، التي يتم توصيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه، ولا تعتبر الكتب كالمجلات والجرائد واليوميات كمادة مراسلات، ويعاب على هذا التعريف قصور مضمونه على استيعاب الاتصالات السلكية واللاسلكية؛ لأن المراسلات تشمل كافة الاتصالات، سواء الاتصالات الكتابية كالرسائل والبرقيات، أو الاتصالات السلكية واللاسلكية كالمحادثات التليفونية.

[2] نص المادة 18 من القانون العضوي رقم ، 11/18المؤرخ فى: 2018/11/18، المتعلق بالإعلام، يُنظم هذا القانون العضوي عمل المؤسسات الإعلامية في الجزائر، ويُحدد شروط ممارسة النشاط الإعلامي، والواجبات والحقوق المتعلقة به.

الفرع الأول: جريمة الإعداء على حرمة مسكن

إن اقتحام مسكن الآخر بدون حق من قِبل شخص عادي لا يحدث إلا نادرًا، وعندما يحدث، فإنه غالبًا ما يكون لأغراض ارتكاب جريمة ثانوية، بمعنى آخر يعد دخول مسكن الآخر وسيلة لارتكاب أعمال إجرامية، وغالبًا ما يكون ذلك من أجل السرقة أو الاعتداء على الشخص أو حتى القتل[1].

قد قام المشرع الجزائري بمعالجة جريمة انتهاك حرمة المسكن من قِبل شخص عادي وفقًا للمادة 295 من قانون العقوبات الجزائري، وينص هذا القانون على أنه يُعاقب كل من يدخل المنزل فجأة أو بواسطة خداع أو يقتحمه بالحبس لمدة تتراوح بين سنة و5 سنوات، وبدفع غرامة تتراوح بين 1000 و10000 دينار جزائري[2].

وبناءً على ذلك، تتألف عناصر هذه الجريمة من فعل الدخول إلى المسكن ومكان الجريمة، بالإضافة إلى النية الإجرامية التي تنقسم إلى ثلاث أركان كالآتي:

1. فعل الدخول

في القانون الجزائري، يتم استخدام مصطلح "دخل"، والذي يشير إلى دخول الشخص بالكامل إلى المسكن. وبناءً على ذلك، يكون من الضروري أن يحدث دخول فعلي للمسكن.

ومع ذلك، في حالة دخول الجاني إلى المسكن بموافقة صاحبه أو الشخص الذي يمتلك الحق في المسكن، ثم يرفض المغادرة أو يظل فيه رغم المعارضة، أي أنه يتجاهل أوامر الخروج الموجهة إليه، فإن الحماية المقررة للمسكن طبقًا للقانون الجزائري غير متوفرة.

[1] قونان مولود،جريمة انتهاك حرمة المسكن في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 1990، ص53.

[2] قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

وبمعنى آخر، المشرع الجزائري يعتبر جريمة الدخول إلى المسكن بدون الإقامة فيه وفقًا للمشرع الفرنسي[1].

أ. الدخول غشا

هي طريقة مجرمة من حيث أن الجاني يلتجأ إلى طريقة المكر والخداع للحصول على رضا المجني عليه بالدخول إلى منزله باستخدام وسائل احتيالية مناسبة، مثلا كادعاء الجاني بأنه موفد من طرف الزوج ليحمل له الشيء من المنزل بدعوى انه منشغل بالعمل وكان هذا الجاني يشتغل فعلا معه ونتيجة لهذه الرابطة والادعاء من الجاني إلى المجني يسمح له بالدخول إلى المنزل، شرط أن تكون هذه الأكاذيب والأقوال لها تأثير على إرادة المجني عليه، والمشكل هنا يثور بشأن استعمال المفاتيح المادة 358 ق ع ج[2] الرأي الراجح هو أن استعمال المفتاح الحقيقي للقفل بدون حق لا يتم به الظرف المشدد، المتمثل في استعمال العنف على الأشياء حتى ولو تحصل عليه الجاني بطريقة غير مباشرة وهذا يعتبر من الطرق الاحتيالية بالإضافة إلى هذا هناك حالات أخرى للغش تتمثل في انتحال صفة من الصفات، منها ادعاء الجاني بأنه يشتغل وظيفة من الوظائف لدى شركة الكهرباء والغاز أو وزارة البريد والمواصلات أو وزارة المياه والري أو وزارة المالية، بحيث أن هذه الشركات والإدارات تسمح بدخول إلى منازل الأشخاص، حيث إن الوظيفة تجعل الموظف محل ثقة مثل موظفي شركة الغاز والكهرباء والماء، استنادا لعقد تجهيز الكهرباء والغاز مثلا، تجعل هذه الوظائف المنتحلة محل ثقة، وبالتالي تؤثر على نفسية المجني عليه حتى له بالدخول إما الموظف العام سواء كان ضابطا من ضباط الشرطة القضائية أو محضر قضائيا فغالبا ما يستعمل صفته الحقيقية لدخول المنزل فلا يتصور ورود الغش أو يسمح الاحتيال.[3]

[1] قونان مولود، المرجع سابق، ص 56.

[2] قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] قونان مولود، المرجع سابق، ص 57.

ب. الدخول فجأة

معناه الالتجاء إلى طريق يتجنب فيها الجاني رقابة وإشراف صاحب المسكن أو حائزه، وليس المقصود من ذلك أن يلتجأ الجاني الى مداخل أو منافذ أخرى من غير الباب العادي، والعبرة بالدخول الى منزل الغير دون علمه واستشارته، أما إذا لجأ الشخص الى الدخول عن طريق الكسر فهنا يكون قد استخدم العنف على الأشياء.[1]

الدخول بواسطة الاقتحام الدخول بالاقتحام معناه الاجتياز والتغلب بالقوة على الحواجز أو الموانع التي تقف حائلا أمام الجاني أثناء محاولته الدخول بدون حق الى سكن الغير، فهو نوع من أنواع استخدام العنف، وطبقا لما جاء في المادة 295(ق ع ج) كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة الى 5 سنوات وغرامة من 1000 الى 10000 دج.[2]

الفرع الثاني: الإعتداء على الحق في السلامة الجسدية

يُعتبر الحق في سلامة الجسم أحد الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الأفراد في حياتهم الخاصة. وبناءً على ذلك، يتعتبر القانون مسؤولًا عن حماية هذا الحق والحفاظ عليه، ويقوم المجتمع بحماية الأفراد والحفاظ على سلامتهم.

وبناءً على التطورات العلمية والطبية، اتخذ المشرع إجراءات قانونية لحماية حق السلامة الجسدية، وذلك للتصدي للمشكلات القانونية التي يمكن أن تنشأ نتيجة للتقدم العلمي، يتم تجسيد هذه الحماية الجنائية في قوانين العديد من الدول، وتتضمن حماية الأفراد من أي تعدي على سلامة أجسامهم.

[1] قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة 317 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

تتمثل أركان المساس بحرمة جسم الإنسان في الجانب المادي والجانب المعنوي، حيث يشمل الحماية القانونية لتلك الجوانب و يتم تعزيز هذا الحق بالتشريعات المحلية والقوانين الوطنية التي تنظم وتحمي سلامة الجسم وتجرم أي مساس به.

1. الركن المادي

تتنوع صور النشاط الإجرامي في حالات الاعتداء على سلامة الجسد، وتشمل العديد من الأفعال المختلفة.

أ. فعل الإعتداء على السلامة الجسدية:

يُعرف الاعتداء على سلامة جسم الإنسان بتمزيق أنسجته سواء كان ذلك في الأنسجة الخارجية كالجلد أو في الأنسجة الداخلية. ويمكن أن يحدث الجرح بواسطة آلات حادة مثل السكين، الخنجر، السيف، أو غيرها، ويمكن أيضًا أن يكون الجرح ناتجًا عن العض من قبل الجاني أو عن طريق حيوان وقعت عليه دعوة للهجوم، أو بالخدش باستخدام الأظافر، أو حتى بالصعق بالكهرباء، وبالتالي فإن الجروح عادة تترك آثارًا تتفق مع طبيعتها ونوعها والأداة المستخدمة في الاعتداء، كما يختلف وقت الشفاء اعتمادًا على تلك العوامل يمكن تحديد الجروح عن طريق الملاحظة المباشرة باستخدام العين المجردة والتقرير الطبي الظاهري أو الفحص التشريحي للحالة.

بالإضافة إلى الجروح، يشمل الاعتداء على سلامة الجسد أيضًا التأثير على الجسم من خلال الاصطدام أو التعرض للضغط فقد يشمل ذلك ضرب الشخص بالقبضة أو ركله بالقدم، ويمكن للتصادم أن يحدث بالاصطدام بالمجني عليه أو دفعه من أي جزء في جسمه[1].

[1] عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح ، مقرر رقم 322، كلية الحقوق للطبع والنشر، ص 83.

وبالتالي يتعين أن يكون العنف موجهًا من شخص إلى شخص آخر، بغض النظر عن سن المعتدي، حيث لا يعاقب القانون من يسبب ضررًا لنفسه وتعتبر أعمال العنف ضد الحيوانات مجرمة وتخضع لقوانين خاصة. كما يجب أن تكون هذه الأفعال ذات طابع مادي أو إيجابي، وقد قدم المشرع استثناءً لهذا القاعدة في المادة 269 من قانون العقوبات،[1] والتي تتعلق بالقصّر الذي يُمنع عنهم الطعام والذي تكون أعمارهم أقل من 16 سنة[2].

بالإضافة إلى ذلك يعتبر إعطاء المواد الضارة اعتداءً على سلامة الجسد ويشمل أي فعل يتسبب في إلحاق ضرر بصحة الإنسان أو تشويه سير وظائف الجسم، و يمكن أن تكون هذه المواد سامة وتسبب أمراض وظيفية أو عضوية ظاهرية أو باطنية للإنسان يمكن أن يكون الضرر في زيادة جرعة هذه المادة فوق حد معين، في حين أن الجرعة الأدنى غير ضارة.

وقد يحدث خلاف حول إثبات طبيعة المادة الضارة، أو بمعنى آخر، ما إذا كانت تعتبر ضارة أم لا، ونرى أن ذلك يعتبر مسألة موضوعية وفنية في نفس الوقت، و على سبيل المثال المواد التي تستخدم في التخدير الطبي لأغراض إجراء عملية جراحية هي بالفعل مواد ضارة، حيث تسبب فقدان وعي الإنسان وإدراكه ومع ذلك في الظروف التي تعطى فيها قبل إجراء العملية الجراحية وثم إفاقة المريض بعد ذلك، قد يكون من الصعب تصنيف المادة كضارة[3].

بالإضافة إلى هذه الجرائم، هناك جريمة أخرى ترتبط بجسم الإنسان وتتمثل في نزع الأعضاء، ويتمثل هذا النوع من الجرائم في نزع عضو من أعضاء المجني عليه بغض

[1] المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر ، 2021، ص 76.

[3] عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص84.

النظر عن مكان استئصال العضو إذا كان الهدف من الجاني هو نزع العضو بهدف تحقيق إعاقة للمجني عليه، فإن ذلك يشكل جريمة إيذاء بدني بقصد تحقيق إعاقة[1].

ب. النتيجة الإجرامية:

يتمثل العنف في إلحاق الضرر بجسم المجني عليه، حيث يعتبر ذلك انتهاكًا لحق المجني عليه في سلامة جسمه إذا لم يترتب على الفعل أي إلحاق للضرر بسلامة جسم المجني عليه، فإنه لا يتم تصنيفه كجريمة من جرائم الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة أو نزع الأعضاء[2].

ووفقًا للقانون يكون الجاني في جريمة الضرب أو الجرح العمد مسؤولاً عن جميع النتائج المحتملة التي يمكن أن تحدث نتيجة لسلوكه الجرمي، حتى لو تمت عن طريق طرق غير مباشرة، ما لم تتداخل عوامل خارجية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله والنتيجة[3].

ج. العلاقة السببية

تعني أن الفعل يعتبر سببًا في حدوث النتيجة. وبالتالي، يكون المرتكب مسؤولًا عن وفاة المجني عليه إذا كانت الوفاة نتيجة محتملة لفعله وفقًا لسير الأحداث الطبيعية و يتم تحديد توافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة عن طريق استبعاد وقوع النتيجة في حالة عدم ارتكاب الجاني للفعل الجرمي وتكون العلاقة السببية مباشرة أو غير مباشرة، مثل التقصير في العلاج من قبل المجني عليه أو وقوع إهمال طفيف من قبل الطبيب المعالج،

---

[1] فتيحة محمد قوراري المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة في القانون الاماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون العدد 40 اكتوبر 2009، ص229.

[2] حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاشخاص وجرائم الأموال،ط1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003، ص35 .

[3] شريف الطباخ ، جرائم الجرح والضرب واعطاء مواد ضارة واصابات العمل والعاهات ، ط1، دار الفكر الجامعي، 2003، ص35.

ما لم يتم إثبات أن التقصير في العلاج كان متعمدًا من قبل المجني عليه لتحميل المسؤولية للجاني[1].

2. الركن المعنوي

يتحقق العنصر المعنوي في جرائم الضرب والجرح وأعمال العنف الأخرى عندما يقوم الجاني بهذه الأفعال بنية وعلم بأن فعله سيؤدي إلى المساس بسلامة المجني عليه أو صحته أو إلحاق ضرر به.

أ. عنصر العلم

يتطلب أن يكون الجاني عالمًا بحقيقة نشاطه والنتائج التي قد تنتج عنه، والتي تشمل المساس بحق الإنسان في سلامة جسمه أو صحته، و يتميز عنصر العمد في هذه الحالة عن غيرها من أشكال الإثم إذا كان الشخص على علم بحقيقة نشاطه أو بالنتائج التي يمكن أن يتسبب فيها، فإن الجريمة لن تكون عمدية وبالتالي لا يهم إذا تجلى تأثير النشاط في شكل ضرب أو جرح أو تسبب في تقديم مادة ضارة ، و على سبيل المثال إذا كان شخصٌ ينظف سلاحًا دون علمه بأنه مشحون، وتنطلق رصاصة منه وتصيب شخصًا دون أن يكون الجاني يقصد تسبب الإصابة، فإنه لا يعتبر مقصدًا للإحداث الضارة ومع ذلك يمكن معاقبته على الإصابة غير المقصودة إذا تضمنت أفعاله إهمالا أو عدم احترازًا كافيًا[2].

ب. عنصر الارادة

يجب أن تكون إرادة الجاني موجهة نحو القيام بالنشاط الذي يشكل الاعتداء وأن تكون موجهة نحو المساس بسلامة جسم المجني عليه ، وإذا تم إثبات أن الجاني كان ضحية للإكراه المادي ولم تكن لديه إرادة في القيام بالفعل، مثل من كان في حالة دفعه من

[1] محمد محمد سعيد تمور ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الاشخاص ، ج1، ط1،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2002 ، ص133.

[2] عمر عيسى الفقي، جرائم الجرح والضرب والترويع البلطجة ،د ط، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة 1998، ص60.

قبل شخص آخر واصطدامه بشخص ثالث مما أدى إلى إصابته بجروح، فإن العنصر العمد الجنائي غير متوفر ولا يتحمل الجاني أي مسؤولية، بالإضافة إلى ذلك لا يُحاسب الجاني على جريمة الإيذاء المقصودة إذا توفرت لديه إرادة في النشاط ولكن لم يكن لديه إرادة في تحقيق النتيجة، و على سبيل المثال إذا أطلق شخص رصاصة لصيد طائر وأصاب شخصًا بجروح، فإن العنصر الجنائي المقصود غير متوفر ولا يُحاسب الفاعل على جريمة التسبب بالإيذاء غير المقصود[1].

الغلط في الشخصية لا ينفي القصد الجنائي والهدف الجنائي فالقانون الجنائي يحمي حق الناس في السلامة الجسدية والصحية بغض النظر عن الغلط الواقع في صفات المرتكب، إذا كان الشخص يعلم أنه يعتدي على سلامة شخص تعرض للاعتداء، فإنه لا يكون للغلط أي أهمية في الأوصاف التي تميز تلك الشخصية، لأنها أمور تتجاوز الحدود التي يراعيها القانون، ولهذا السبب القصد الجنائي لا يكون محدودًا إذا كان الشخص يعلم أن نشاطه سيؤدي بالضرر إلى سلامة أشخاص أو صحتهم، ولكنه لا يعلم مسبقًا عن الأشخاص المتضررين، مثل وضع مادة ضارة في خزانة مياه يشربها سكان القرية، ففي مثل هذه الحالة، يكون للشخص معرفة بأن نشاطه سيتسبب بالضرر بسلامة أشخاص أو عدد من الناس، وهذا هو ما يكفي لإثبات القصد وتحديده[2] ، وعند وجود القصد الجنائي يسأل المتهم عن جريمة مقصودة بغض النظر عن الدوافع أو النوايا التي دفعته لارتكاب الاعتداء، ولا يشترط أن يكون لديه نية الإضرار بالضحية، حيث يمكن أن يسأل عن جريمة الإيذاء المقصود إذا كان المتهم ليس طبيبًا أو ممرضًا يُسمح لهم بممارسة مثل هذه الأفعال.

---

[1] محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الاشخاص ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى، 2002، ص121.

[2] عمر عيسى الفقي، جرائم الجرح والضرب والترويع البلطة، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، القاهرة 1998 محمد إبراهيم زيد، قانون العقوبات المقارن القسم الخاص، د ط، منشأة المعارف الاسكندرية ، 1974، ص 61.

وبالتالي لا يلعب الدافع دورًا في ارتكاب الجريمة حتى لو كان شريفًا ومبعوثه الشفقة والخير للمصاب، لأن الدافع ليس جزءًا من عناصر القصد الجنائي[1].

[1] محمد سعيد منصور، المرجع السابق، ص 122.

خلاصة الفصل

الحماية الموضوعية لحرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري تُعنى بضمان حق الأفراد في الخصوصية وحماية حياتهم الشخصية من أي تعديات غير مشروعة. تناول المبحث الأول مفهوم الحق في الحياة الخاصة، حيث يُعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور الجزائري، وهو يشمل كافة الجوانب الشخصية للأفراد مثل حياتهم العائلية، أسرارهم، ومراسلاتهم، أما المبحث الثاني يركز على الجرائم التي تمس بحرمة الحياة الخاصة وفق التشريع الجزائري، والتي تتضمن التنصت والتسجيل غير المشروع، الاعتداء على حرمة المساكن، نشر الأسرار الخاصة، واستخدام الصور والفيديوهات بدون إذن، وهذا ما يعاقب عليه القانون الجزائري بصرامة، حيث تتراوح العقوبات بين الغرامات المالية والسجن، مما يؤكد على التزام الدولة بحماية خصوصية مواطنيها وصون حقوقهم الشخصية.

الفصل الثاني:

الحماية الاجرائية لحرمة الحياة الخاصة

تشكل الحماية الإجرائية لحرمة الحياة الخاصة أحد المبادئ الأساسية التي تحرص النظم القانونية على صيانتها، حيث تُعتبر الحياة الخاصة للأفراد ركيزة أساسية من ركائز حقوق الإنسان. تهدف هذه الحماية إلى وضع ضوابط صارمة تضمن عدم انتهاك خصوصية الأفراد أثناء اتخاذ الإجراءات القانونية، خصوصًا في سياق التحقيقات الجنائية وجمع الأدلة. وتتضمن هذه الضوابط ضرورة الحصول على إذن قضائي مسبق قبل تنفيذ أي إجراءات قد تمس بحرمة الحياة الخاصة، مثل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وتقييد هذه الإجراءات بشروط محددة وواضحة لضمان استخدامها فقط في حالات الضرورة القصوى وضمن نطاق محدد. كما تشمل الحماية الإجرائية ضمانات للمتضررين تتيح لهم الطعن في القرارات والإجراءات المتخذة ضدهم، لضمان عدم تجاوز حدود القانون وتحقيق التوازن بين متطلبات الأمن العام وحماية الحقوق الشخصية للأفراد.

وسنقوم من خلال هذا الفصل بدراسة الحماية الاجرائية لحرمة الحياة الخاصة من خلال تقسيمه الى مبحثين:

المبحث الأول: القيود الواردة على تجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة

المبحث الثاني: خصوصية المتابعة الجزائية لحرمة الحياة الخاصة

المبحث الأول: القيود الواردة على تجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة

تشكل القيود الواردة على تجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة جزءًا أساسيًا من الحماية القانونية التي تهدف إلى الحفاظ على حقوق الأفراد وصون خصوصيتهم. تتجلى هذه القيود في ضرورة تحقيق التوازن بين حق الأفراد في حماية حياتهم الخاصة وبين متطلبات الأمن العام والتحقيقات الجنائية. تتضمن هذه القيود اشتراط وجود مبررات قانونية قوية لإجراء أي تدخل في حياة الأفراد الخاصة، مثل الحصول على إذن قضائي مسبق، والتأكد من أن هذا التدخل ضروري ومتناسب مع الهدف المراد تحقيقه. كما تفرض القوانين عادةً حدودًا زمنية ومكانية على مثل هذه التدخلات لضمان عدم استخدامها بشكل تعسفي أو مفرط. بالإضافة إلى ذلك، توفر التشريعات آليات للرقابة والمساءلة لضمان عدم إساءة استخدام السلطات لهذه الصلاحيات، بما في ذلك حق الأفراد في الطعن على الإجراءات المتخذة ضدهم والحصول على تعويضات في حال ثبت انتهاك حقوقهم. تهدف هذه القيود إلى حماية الأفراد من التدخلات غير المبررة في حياتهم الخاصة، مع الحفاظ على فعالية السلطات في مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة.

المطلب الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

لقد منح المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية سلطات واسعة في مجال المراقبة الإلكترونية، والتي تتضمن اعتراض المراسلات والتنصت على المكالمات الهاتفية والتقاط الصور. هذه الإجراءات تشكل تدخلاً في الحياة الخاصة للأفراد وتمس بحقوقهم الأساسية، لذلك يجب تنظيمها بشكل دقيق وفق ضوابط وشروط صارمة.

من الضروري أولاً تحديد التعريفات الدقيقة لكل إجراء من هذه الإجراءات. اعتراض المراسلات يعني التدخل في حرمة المراسلات والاطلاع عليها دون علم صاحبها. أما تسجيل الأصوات فيقصد به التنصت على المكالمات الهاتفية والتسجيل السري لأحاديث الأشخاص. بينما التقاط الصور يعني التقاط صور لأشخاص دون علمهم أو موافقتهم.

هذه الإجراءات يجب أن تخضع لضوابط صارمة، بحيث لا تتم إلا بموجب إذن قضائي مسبق في حالات محددة ومبررة قانونًا، كالتحقيق في جرائم خطيرة مثلاً. كما يجب أن تكون محددة زمنيًا وأن يتم الإشراف القضائي عليها. وينبغي احترام مبادئ التناسب والضرورة والشفافية في تطبيقها. وفي جميع الأحوال، يجب حماية الحياة الخاصة للمواطنين وضمان عدم التعسف في استخدام هذه الصلاحيات.

اختلف الفقه في التكييف القانوني لهذا النوع من المراقبة (مراقبة المحادثات التليفونية) فهل يعد الدليل المستمد من هذه المراقبة دليل مستقل بذاته، أم أنه يدخل في إطار الإجراءات المعروفة في الإجراءات الجزائية؛ مثل التفتيش وغيره، وبالتالي يخضع لأحكامه الواردة في القانون؟ لكن أغلب الفقه يميل مع جعله دليلا مستقلا بذاته.

الفرع الأول: مفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور

اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور هي عمليات تهدف إلى مراقبة الأنشطة الاتصالية للأفراد بشكل سري، وذلك بغرض جمع الأدلة والمعلومات في إطار التحقيقات الجنائية. تتضمن هذه العمليات اعتراض وتسجيل المكالمات الهاتفية، والرسائل النصية، والبريد الإلكتروني، بالإضافة إلى التقاط الصور وتسجيل الفيديوهات دون علم الأطراف المستهدفة. تُستخدم هذه التقنيات بواسطة السلطات المختصة كأداة فعّالة للكشف عن الجرائم ومنعها، ولكنها تخضع لضوابط قانونية صارمة لضمان عدم انتهاك حقوق الأفراد وخصوصيتهم، حيث يجب الحصول على إذن قضائي مبرر ومحدد النطاق والزمن، لضمان التوازن بين حماية الأمن العام وصون الحقوق الشخصية.

1. مفهوم اعتراض المراسلات

يُعد اعتراض المراسلات عملية حساسة ومعقدة تهدف إلى مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية بشكل سري ضمن إطار البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة أو المعلومات

حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو مشاركتهم في الجرائم.[1] تتضمن هذه العملية تقنيات متعددة مثل الاعتراض، والتسجيل، والنسخ للمراسلات، والتي تشمل البيانات القابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض. تُستخدم في هذه المراقبة وسائل اتصال متنوعة، سواء كانت سلكية مثل الهاتف الثابت أو لا سلكية مثل الهاتف النقال والبريد الإلكتروني.[2]

يميز الفقه بين اعتراض المكالمات الهاتفية، التي تتم دون رضا الشخص المعني، وبين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، التي قد تكون بطلب أو برضا صاحب الشأن وتخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير المصالح المختصة. يعتبر اعتراض المراسلات أداة قانونية مهمة، لكن يجب أن تُمارس بحذر وتحت إشراف قضائي صارم لضمان عدم انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية، مما يعكس التوازن الدقيق بين الحفاظ على الأمن العام وحماية الخصوصية الفردية.

يعتبر اعتراض المراسلات أداة قانونية مهمة، لكن يجب أن تُمارس بحذر وتحت إشراف قضائي صارم لضمان عدم انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية، مما يعكس التوازن الدقيق بين الحفاظ على الأمن العام وحماية الخصوصية الفردية.

إضافة إلى ذلك، تُشترط في العديد من النظم القانونية وجود مبررات قوية وتوافر أدلة مبدئية تشير إلى احتمالية تورط الشخص المستهدف في نشاط إجرامي، وذلك قبل إصدار

[1] فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة أطروحة دكتوراه جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1 ، 2016، ص 251.

[2] هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري – دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – أطروحة دكتوراه.

إذن بمراقبة المراسلات. كما أن هذه الإجراءات عادةً ما تكون مؤقتة ومحددة بمدة زمنية معينة تتناسب مع ضرورة التحقيق ومتطلبات الأمن العام[1] .

تتطلب عملية اعتراض المراسلات تنسيقًا وثيقًا بين السلطات القضائية والمصالح الأمنية، لضمان استخدام هذه الوسائل بشكل فعّال ووفقًا للضوابط القانونية. وفي الوقت نفسه، تبرز أهمية الرقابة والمراجعة الدورية لهذه العمليات من قبل الهيئات المختصة لضمان عدم إساءة استخدامها، ولحماية حقوق الأفراد من التجاوزات المحتملة[2].

بشكل عام، يبقى الهدف الأساسي من اعتراض المراسلات هو تعزيز قدرة السلطات على مكافحة الجريمة وحماية المجتمع، مع المحافظة على المعايير القانونية والأخلاقية التي تصون حقوق الإنسان وتضمن تحقيق العدالة.

2. مفهوم تسجيل الأصوات والتقاط الصور

تسجيل الأصوات والتقاط الصور هي إجراءات تهدف إلى مراقبة وتوثيق المحادثات والصور بشكل سري، سواء في الأماكن العامة أو الخاصة،[3] وتُستخدم في سياق التحقيقات الجنائية لكشف الجرائم والفاعل أو الفاعلين. في الجزائر، كما هو الحال في بعض التشريعات المقارنة، يُسمح بهذه الإجراءات ضمن حدود معينة لضمان الوصول إلى مرتكبي

[1] جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص 280 (3) تفاصيل أكثر عن الجدل الفقهي حول تكييف مراقب المحادثات التلفونية عند محمد أمين خرشه، مرجع سابق، ص ص 57.52

[2] على أحمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، طبعة أولى المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006، ص 180 أصل الكتاب رسالة دكتوراه.

[3] يُعرف محمود نجيب حسني مصطلح الحديث بأنه كل صوت له دلالة التعبير عن مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة" سواء كان الحديث بلغة وطنية أو أجنبية، أو باستعمال الشفرة، ومنه فالهمهمة والموسيقى لا تعد من قبيل الحديث. بل اشترط القانون الأمريكي الفدرالي الصادر عام 1986 ضرورة أن يشمل محتوى الحديث الصوت البشري، كما توصل القضاء الأمريكي إلى أن المراقبة الصامتة لا تعد من قبيل الحديث لأنها لا تصدر أصواتا لها دلالة (محمد رشاد القطعاني، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية (دراسة مقارنة طبعة ثانية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2015، ص 62.

الجرائم الخطيرة، كما هو مذكور في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية. تُجرى هذه العمليات باستخدام تقنيات مثل وضع ميكروفونات في المنازل أو المكاتب أو السيارات، أو باستخدام الهواتف المحمولة التي تتميز بقدرتها على تسجيل الصوت والصورة بدقة عالية،[1] وأيضًا باستخدام أدوات مبتكرة مثل أقلام الحبر أو الأزرار المزودة بأجهزة تسجيل دقيقة. تشمل هذه المراقبة الأماكن السكنية، والتي تُعرَّف بالمنازل المسكونة وكل توابعها كما هو وارد في المادة 355 من قانون العقوبات، بالإضافة إلى الأماكن العامة المعدة لاستقبال الناس لأي غرض كان، والأماكن الخاصة المستخدمة لمزاولة الأنشطة التجارية كما أشارت إليه المادة 65 مكرر 5. بينما تركز بعض التشريعات على حماية حرمة المكان، وليس الحديث بحد ذاته، فإنها تعتبر أن الشخص الذي يتحدث عن أسراره في مكان عام لا يتمتع بالحماية ذاتها، حيث يقع عليه اللوم في عدم الحرص على سرية معلوماته في مثل هذه الأماكن.[2] يُبرز هذا التفاوت في التشريعات أهمية التوازن بين ضرورة مكافحة الجريمة وحماية حقوق الأفراد وخصوصيتهم، مما يستدعي إشرافًا قضائيًا صارمًا لضمان استخدام هذه الإجراءات بشكل قانوني وأخلاقي.

الفرع الثاني: شروط اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور

لا تُقبل عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ولا تكون صحيحة إلا باحترام مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية الواردة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية .

1. الشروط الموضوعية : التي نص عليها المشرع الجزائري نوع الجرائم التي يُسمح فيها بهذه الإجراءات، حيث حددها ضمن فئات محددة مثل جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض

[1] فريد روابح، مرجع سابق، ص 273.

[2] محمود أحمد طه الت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، طبعة أولى، دار الفكر والقانون للنشر، المنصورة، 2014، ص 9.

الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف وجرائم الفساد، بالإضافة إلى الجرائم المذكورة في قوانين خاصة مثل قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.[1] يجب أن تكون هذه العمليات ضرورية لأغراض البحث والتحري في جريمة في حالة تلبس أو خلال التحقيق. ولم يشترط المشرع أن يكون الشخص المعني بالعملية مرتبطًا مباشرة بالجريمة قيد البحث أو التحقيق، فقد تشمل العملية أي شخص سواء كان مشتبهًا فيه أو مجرد شاهد، بشرط أن تكون مبرراتها مقبولة وتخضع لتقدير القاضي الذي يأمر بتنفيذها[2].

2. الشروط الإجرائية

تشترط الشروط الإجرائية لصحة عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور أن تكون هذه العمليات قائمة على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، وفي حالة فتح تحقيق، يجب أن يكون الإذن صادراً من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة. اللافت أن المشرع الجزائري لم يشترط تسبيب الأمر، على عكس العديد من التشريعات المقارنة التي تتطلب ذلك.[3] يجب أن يتضمن الإذن كافة العناصر التي تتيح التعرف على الاتصالات المستهدفة، والأماكن المقصودة سواء كانت سكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات، وكذلك مدتها. يجب أن يكون الإذن محدداً لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد بناءً على مقتضيات التحري أو التحقيق، ولم يحدد المشرع عدد مرات التجديد، مما يفتح المجال لتمديد الفترة حسب الضرورة. علاوة على ذلك،

[1] أمر رقم: 20 – 203 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها (ج. ر. ج. ج. عدد 51).

[2] فريد روابح، مرجع سابق، ص 363

[3] يراجع بشأن التشريعات المقارنة التي تشترط التسبيب: ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 305.

يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر عن كل إجراء من الإجراءات، يوضح فيه تاريخ بداية وانتهاء كل إجراء[1].

المطلب الثاني: التسرب

التسرب هو تقنية حديثة ومعقدة تتطلب درجة عالية من الجرأة والكفاءة والدقة من أفراد الشرطة القضائية، وقد تم تقنينها في التعديل الذي أُجري على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في عام 2006،[2] وكذلك في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، حيث يُشار إليه بالتسرب الإلكتروني. التسرب يتضمن إدخال عناصر سرية أو ضباط مختصين إلى دوائر النشاطات الإجرامية للتجسس وجمع الأدلة من الداخل، وغالباً ما يُستخدم في حالات الجرائم المنظمة، ومكافحة الإرهاب، وجرائم المخدرات. يتطلب تنفيذ التسرب وضع ضوابط دقيقة وشروط صارمة لضمان عدم تجاوز الحدود القانونية أو انتهاك حقوق الأفراد، وتتضمن هذه الشروط ضرورة الحصول على إذن مسبق من السلطات القضائية، وتحديد نطاق العملية بدقة، ومراقبة التنفيذ بشكل مستمر لضمان الالتزام بالضوابط القانونية. يتم استخدام هذه التقنية بشكل متزايد في مواجهة الجرائم التي يصعب كشفها بالوسائل التقليدية، ما يعكس التحدي الكبير الذي تواجهه السلطات في تحقيق التوازن بين فعالية مكافحة الجريمة وحماية الحقوق والحريات الفردية.

الفرع الأول: مفهوم التسرب

التسرب في فحواه العام عبارة عن: تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط

[1] سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد، طبعة أولى منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006، ص 91.

[2] وإن كانت هذه التقنية وردت لأول مرة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، من خلال نص المادة 56 منه تحت اسم "الاختراق" لكن بقي هذا المصطلح غامضا حتى جاء القانون رقم: 06-22 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 أين تم ضبطه باسم "التسرب" وتحديد مفهومه وإجراءاته في نص المادة 65 مكرر 11 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، وتقديم المتسرب لنفسه على أنه المحور الثانى التحقيق الأولى البحث والتحري عن الجربة فاعل أو شريك. كما نجد أن المشرع الجزائري –على غير العادة –وضع تعريف للتسرب في نص المادة: 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه

في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ".[1]

فالتسرب على هذا النحو هو عملية أمنية تفيد قيام أحد عناصر الشرطة القضائية بالتسلل إلى جماعة إجرامية، أو التوغل داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه،[2] تجعله

[1] كما عرفه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في نص المادة 706 – 81/2 من الفصل الثاني بأنه:

(L'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire chargé de coordonner l'opération, à surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes, comme un de leurs coauteurs, complices ou receleurs. L'officier ou l'agent de police judiciaire est à cette fin autorisé à faire usage d'une identité d'emprunt et à commettre si nécessaire les actes mentionnés à l'article 706- 82. A peine de nullité, ces actes ne peuvent constituer une incitation à commettre des infractions).

[2] تياب نادية آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص342.

يتقرب إليهم ويُشعرهم بالانتماء إليهم بصفته شريكا أو خاف أو وسيط[1] بغرض مراقبة تحركات أفراد هذه الجماعة قبل أو خلال قيامهم بالعمل الإجرامي ومن ثمة تحقيق حالة التلبس بالجريمة.[2]

كما أدرج المشرع الجزائري مصطلح جديد في القانون الإجرائي ويتعلق الأمر بالمتسرب الإلكتروني، وذلك من خلال المادة 26 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، بحيث مكن ضابط الشرطة القضائية بعد أخذ الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بالتسرب الالكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أكثر قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من جرائم التمييز وخطاب الكراهية.[3]

فالتسرب الالكتروني هو أحد أنظمة البحث والتحري الخاصة التي تسمح لضابط الشرطة القضائية أو لعون ضابط تحت مسؤولية الأول بالتوغل في منظومة معلوماتية بهدف الكشف عن جرائم محددة عن طريق انشاء صفحات بأسماء وهمية مستعارة على مواقع التواصل الاجتماعي.[4]

تجدر الإشارة أنه بإمكان ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب أن يستعمل هوية مستعارة، كما يمكنه اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو

[1] يمكن تسخير أحد أعوان خلية الاستعلام المالي أو بنك الجزائر –باعتبارهما من أعوان الضبط القضائي – من أجل القيام بعملية التسرب داخل مؤسسة مالية بحيث يمكن توظيفه لدى بنك مشبوه وإيهام أعوانه بأنه شريكا لهم في عملية التحويل (العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016 ص 300.)

[2] فريد روابح، مرجع سابق، ص 148

[3] قانون رقم 20 – 05 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما (ج. ر. ج. ج. عدد 25.

[4] بن عودة نبيل، أنوار محمد الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية التسرب الإلكتروني نموذجا" المجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 1، العدد 2/ 2020، المركز الجامعي، إيليزي، ص 329.

منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها دون أن يعد ذلك من قبيل التحريض، كما يجوز له استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.[1]

كما يمكن للعون المتسرب المشاركة في بعض الجرائم التي تتم عبر الانترنت مثل المشاركة في عملية دردشة أو حلقات النقاش حول دعارة الأطفال أو تجارة الرقيق الأبيض،[2] إلا أنه يشترط ألا يقوم هذا العون أو الضابط بتحريض المجرمين، وذلك تحت طائلة البطلان إذا ثبت أنها تشكل تحريضا، وهذا ما ورد في نص المادة 65 مكرر 12/2 من قانون الإجراءات الجزائية.

يمنع على كل من شارك في العملية أو كان على علم بها أن يكشف الهوية الحقيقية للمتسرب، ومن قام بذلك يعاقب من سنة إلى 5 سنوات حبس وبغرامة من 50.000 إلى: 200.000 دج، مع عقوبات أخرى أشد إذا نتج عن هذا الكشف أضرار أكبر. وإذا تقرر وقف عملية التسرب أو انقضت المهلة المحددة دون تجديدها فيمكن للعون المتسرب مواصلة عمله للوقت الضروري لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه. أخيرا يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية.

الفرع الثاني: شروط التسرب

تتم عملية التسرب بشروط موضوعية وأخرى إجرائية محددة في نصوص الإجراءات الجزائية؛

[1] عبد الرحمان خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة السادسة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 104.

[2] بن طالب ليندا، الدليل الإلكتروني ودوره في الاثبات الجنائي (دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019, ص 78.

1. الشروط الموضوعية

يشير الفقه إلى ترتيب هذه الشروط وفق ثلاثة عناصر ؛ شرط الضرورة وشرط الاحتياطية وشرط الملائمة، نشرحهم تباعا على النحو المبين أدناه؛ – بالنسبة لشرط الضرورة؛ تُشير إليه المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق..." والضرورة مقيدة بنوع الجريمة من جهة، والتي يجب أن تكون مما أشير إليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية أو في قوانين خاصة وهي؛ جرائم المخدرات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بجرائم الصرف وكذا جرائم الفساد، وجرائم عصابات الأحياء. ومن جهة أخرى مرتبطة بالاستعجال المنحصر في حالتي التلبس والتحقيق[1].

–بالنسبة لشرط الاحتياطية؛ فإنه يفيد عدم اللجوء إلى استعمال أسلوب التسرب إلا على وجه الاحتياط عندما تكون الوسائل العادية غير كافية درء للوقوع في المساس بالحريات الفردية، وتشير إليه دائما صدر المادة: 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق ..... أي لا يتم اللجوء إليه إلا استثناء وبشروط دقيقة مع إحاطته بضمانات كبيرة[2].

أما بالنسبة لشرط الملائمة؛ فإنه يفيد قيام الاشتباه ضد أشخاص معينين بأنهم ارتكبوا جناية أو جنحة أو ربما هم بصدد القيام بذلك وفقا لأحكام المادة: 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية مع ضرورة التقيد بالجرائم المشار إليها في نص المادة: 65 مكرر 5 من

[1] فريد روابح، مرجع سابق، ص 151.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

قانون الإجراءات الجزائية أو في قوانين خاصة، أي لا بد من قيام قرائن قوية وجدية تشير في الغالب إلى وقوع جريمة في الوقت القريب أو أن الفاعلين بصدد التحضير لها.[1]

1. الشروط الإجرائية

يجب أن يتم الإذن بعملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو من طرف قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة: 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

- يجب أن يكون هذا الإذن مكتوبا ومسببًا تحت طائلة البطلان مع ذكر الجريمة موضوع التسرب وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته طبقا الأحكام المادة: 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]
- يجب أن يحدد في الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر مع إمكانية تجديدها طبقا لأحكام المادة: 65 مكرر 15/43 من قانون الإجراءات الجزائية،

والمشرع لم يحدد عدد مرات التجديد مما يجعل المجال على التمديدات مفتوحة طالما أمكن ذلك حماية للعون المتسرب.

- يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بوضع تقرير مفصل يشمل جميع جوانب العملية، مع ذكر الأسماء والأماكن بدقة، وكذا الوسائل المستعملة والأشياء ذات الصلة، والكيفيات التي تم من خلالها مخادعة الفاعلين.[3]

---

[1] فريد روابح، مرجع سابق، ص 154- 156.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017 – 2018، ص 367.

[3] تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 343.

المبحث الثاني: خصوصية المتابعة الجزائية لحرمة الحياة الخاصة

الحق في الحياة الخاصة يُعَدُّ من أهم حقوق الإنسان الأساسية، وهو الحق الذي يحمي الفرد من التدخلات غير المبررة في حياته الشخصية. أحد الجوانب الحيوية لهذا الحق هو خصوصية المتابعة الجزائية لحرمة الحياة الخاصة، حيث يتم تطبيق القانون لحماية الأفراد من التعديات غير القانونية على خصوصياتهم.

المطلب الأول: اسس الحماية الاجرائية لحماية الحق في الحياة الخاصة

تأتي الأسس الإجرائية لحماية الحق في الحياة الخاصة في مرحلة التحقيق من خلال بعض الضمانات المهمة، منها الحصول على إذن قضائي مسبق قبل البدء في أي تحقيقات تمس بالخصوصية، كتفتيش المساكن أو الاطلاع على المراسلات والاتصالات الشخصية. كذلك يجب إخطار صاحب الشأن بالإجراءات المتخذة واحترام حقه في الدفاع والطعن عليها. أما في مرحلة التفتيش، فتتمثل الحماية الإجرائية في تحديد الأماكن والأشياء المسموح تفتيشها بدقة، وعدم التوسع في نطاق التفتيش، بالإضافة إلى قيام الجهات المختصة بإجراءات التفتيش بطريقة لا تتعدى على الخصوصية أكثر من اللازم. وتظل الرقابة القضائية هي الضمانة الأساسية في هاتين المرحلتين لمنع أي انتهاكات للحق في الحياة الخاصة.

الفرع الأول: حماية الحق في الخصوصية اثناء مرحلة التفتيش

في مرحلة التفتيش، يكون حماية الحق في الخصوصية أمرًا بالغ الأهمية. يُعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الأفراد، حيث يحق لهم الحفاظ على خصوصيتهم وسرية حياتهم الشخصية. تتمثل أهمية حماية هذا الحق في ضمان عدم انتهاك الخصوصية والتجسس على الأفراد خلال عمليات التفتيش. تهدف هذه الحماية إلى ضمان سلامة الأفراد واحترام حقوقهم، وذلك من خلال توفير إطار قانوني واضح ينظم عمليات التفتيش ويضع حدودًا واضحة لسلطات الدولة في هذا الصدد.

1. الحماية الدستورية للحق في الحياة الخاصة أثناء مرحلة التفتيش

الدولة تحمل مسؤولية حماية المساكن وضمان حرمتها، ويأتي ذلك تحت رعاية الصحة والسلامة لكافة الإجراءات القانونية المتعلقة بتفتيش المساكن، بدءًا من صدور الإذن للتفتيش وصولاً إلى ضبط المحجوزات. وتضمنت هذه الرعاية ألا يُخالف أي إجراء تتخذه السلطات المعنية القانون وأن يتم ذلك في إطار القانون وفقًا للمادة 40 من الدستور الجزائري لعام 1996، حيث تكفل الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا يُجري التفتيش إلا بناءً على القانون وفي إطار احترامه، ويكون ذلك بموافقة مكتوبة من السلطة القضائية المختصة.

أ. أن يكون الإذن بالتفتيش قضائياً

لقد اشترط المؤسس الدستوري أن يكون الإذن صادراً من هيئة قضائية مختصة، وأسند هذا الاختصاص للسلطة القضائية باعتبارها الحامي الأساسي للحقوق والحريات. وبالتالي، منح صلاحية إصدار الإذن المكتوب لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وذلك لتقدير مدى ضرورة القيام بعملية التفتيش من عدمها[1].

تنص الفقرة الأولى من المادة (44) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص المشتبه بهم إلا بأمر مكتوب صادر من سلطة قضائية مختصة، تتمثل في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

[1] نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص337.

ب. أن يكون الإذن لتفتيش مكتوب

يجب أن يكون الإذن بالتفتيش مكتوباً حتى يمكن الاستظهار به قبل دخول المسكن، وأن يتضمن بيانات محددة تشمل تحديد الجهة القضائية المختصة، واسم ولقب صاحب المسكن، وسبب التفتيش، وتحديد وصف الجريمة، وذلك تحت طائلة البطلان[1].

توضّح الفقرة الثالثة من المادة (44) من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجب أن يتضمن الإذن المذكور بيان وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل، وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان. كما يجب أن يتضمن تاريخ ومكان تحريره، وختم وتوقيع وكيل الجمهورية. كل هذه البيانات تشكل الأساس القانوني لعملية تفتيش المساكن وتضفي طابع الشرعية عليها.

2. الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة أثناء مرحلة التفتيش

لم يكتفِ المشرع الجزائري بالضمانات الدستورية التي أقرها لحماية حرمة المسكن، بل عزز هذه الحماية ووسع من هذه الضمانات بتقييد السلطات المباشرة للتحقيق بجملة من الإجراءات والضوابط التي يجب الالتزام بها عند تفتيش المساكن، إدراكاً منه لأهمية حماية الحق في الحياة الخاصة.

أ. الحماية القانونية المتعلقة بالزمان

تتمثل الضمانات الزمنية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الحق في الحياة الخاصة في تحديد الأوقات التي يمكن لأعضاء الضبطية القضائية فيها تفتيش المساكن، وتقييدها بساعات محددة وأوقات معينة. وذلك وفقاً لما جاء في الفقرة الأولى من المادة (47) من قانون الإجراءات الجزائية: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة

[1] نصر الدين مروك، نفس المرجع، ص 338.

الخامسة (05:00) صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة (20:00) مساءً، إلا إذا طلب صاحب المسكن ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانوناً".

تحديد ساعات محددة وأوقات معينة لضبط تفتيش المساكن يُعتبر أول الضمانات لحماية الحق في الحياة الخاصة. فترك الأمر مفتوحًا لأعضاء الشرطة القضائية يجعل حياة الأفراد الخاصة، وأسرارهم، وممتلكاتهم عرضة للانتهاك في أي وقت. بالإضافة إلى ذلك، يستبعد هذا التوقيت فترة الليل من التفتيش، مما يضمن راحة الأفراد وهدوئهم ويحفظ سكينتهم.

ب. الحماية القانونية المتعلقة بالمكان

قد اشترط المشرع الجزائري، بالإضافة إلى الضمانات السابقة عند دخول المساكن والمحلات التي يجب تفتيشها، أن يكون هناك موافقة صريحة من الشخص الذي ستتخذ ضده هذه الإجراءات، للبحث عن الأشياء والأوراق التي لها علاقة بواقع الجريمة أو بمرتكبها. ويجب أن يتم هذا الرضا الصريح بخط يد صاحب الشأن، وفي حالة عدم معرفته بالكتابة يمكنه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، مع ذكر ذلك في المحضر بصراحة وإشارة إلى رضاه، ويُشترط حضوره إذا كان التفتيش بسبب اشتباهه في المساهمة في ارتكاب جناية.

كما حددت الفقرة الأولى من المادة (45) من قانون الإجراءات الجزائية أنه "إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية، فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره. وفي حالة عدم تمكنه من الحضور في وقت التفتيش، يكون ضابط الشرطة القضائية ملزمًا بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربًا، يمكن استدعاء ضابط الشرطة القضائية لحضور التفتيش بصفته شاهدًا من غير الموظفين الخاضعين لسلطته".

الفرع الثاني: حماية الحق في الخصوصية اثناء مرحلة التحقيق

تعتبر مرحلة التحقيق من أخطر المراحل على الحقوق والحريات، حيث يجد المتهم نفسه وحيدًا في مواجهة سلطات الدولة، بدءًا من الضبطية القضائية إلى قاضي الحكم، مرورًا بقاضي التحقيق، وما يرتبط بهذه المرحلة من إجراءات تمس الحريات الفردية. لذا، تتطلب هذه المرحلة توفير ضمانات واسعة للفرد، مع الاعتراف ببراءته حتى تثبت إدانته بنص قانوني.

كما يتمتع الشخص، أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة النهائية، بكامل الحرية، ولا تُفرض عليه أي عقوبات لرفضه الإجابة عن أسئلة المحقق، ولا يُدان جزئيًا بناءً على إجاباته، تأكيدًا على حقه في الصمت.

1. حماية الحق في السكوت للحق في الحياة الخاصة

تثير مناقشة حق المتهم في الصمت عدة تساؤلات حول القيمة والمصلحة التي يسعى المشرع لحمايتها، خاصة أن هذا الحق مرتبط بشخصية الإنسان ويشمل ضمانات قانونية متعددة مثل قرينة البراءة وحق الدفاع.

أ. تعريف الحق في السكوت

يعرف الحق في الصمت بأنه الحرية الكاملة للمتهم في الامتناع عن إبداء رأيه وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه متى شاء، دون أن يفسر هذا الصمت بطريقة تضر بمصلحته أو يستخدم ضده كدليل في الإثبات. أو يمكن تعريفه بأنه الحق الذي يسمح للمتهم عند استجوابه برفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه دون أن يُعتبر هذا الامتناع قرينة على اتهامه.[1] أو هو تأكيد لحق الفرد في حياته الخاصة، وهو من أكثر الحقوق التصاقًا بشخص الإنسان، ويعني حقه في أن لا يقتحم أحد ذلك المجال الخاص الذي يحيط به

[1] حق المتهم في السكوت بين الشريعة والقانون، مجلة الحياة، العدد : 16057 المؤرخة في 22 مارس 2007، ص 09.

المتهم نفسه. ويشمل هذا الحق تمكين الأفراد من الحفاظ على سرية ما يرغبون في كتمانه عن الآخرين.[1]

وقد أقر المشرع الجزائري بالحق في الصمت بموجب المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث ألزم قاضي التحقيق بتنبيه المتهم بهذا الحق وأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح. كما عزز هذا الحق ورتب البطلان المطلق لإجراءات التحقيق في حال الإخلال به، حيث نصت المادة 157 من نفس القانون على أنه "تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 ... وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات.".[2]

كما أوصى المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات، المنعقد في هامبورغ في الفترة من 16 إلى 22 سبتمبر 1979، بأن من حق المتهم في جريمة أن يلتزم الصمت وأن يُخطر بهذا الحق. كذلك، حثت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة في 5 يناير 1962 على عدم إجبار أي شخص على الشهادة ضد نفسه، وضرورة إبلاغ المتهم أو أي شخص مقبوض عليه أو محبوس بحقه في التزام الصمت قبل استجوابه أو سؤاله.[3]

لذا، يعكس إقرار الدول الأنجلوسكسونية لحق المتهم في الصمت الدافع الأساسي للمحافظة على السرية والحرية الشخصية، مؤكداً بذلك حق الفرد في حياته الخاصة. ومن خلال منح المتهم هذا الحق، يُمكِّن من التستر على الأمور الشخصية التي يُفضِّل أن تبقى سرية، حتى في وقت الضغط والتوتر الشديدين[4].

---

[1] سعود بن عبد الرحمان الرومي، حق المتهم في السكوت في الدعوى الجزائية دراسة تأصيلية مقارنة وتطبيقية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2020.

[2] محمد بن مشيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية، 2008-2009، ص 47.

[3] ممدوح خليل بحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 21 يونيو 2004، ص 367.

[4] عباس فاضل سعيد، حق المتهم في الصمت مجلة الرافدين للحقوق كلية الحقوق جامعة الموصل، العراق، المجلد، 11، ص 279.

من هنا، فإن الاعتراف بحق المتهم في الصمت، على الرغم من تعدد الأسباب التي قد تدفعه لذلك، يعود في الأساس إلى حماية خصوصيته الشخصية. بل إنه يهدف أيضاً إلى حماية المتهم نفسه، مما يتيح له التفكير جيداً قبل الإجابة، ويضمن حريته في الرد على الأسئلة التي لا يعتبرها انتهاكاً لخصوصيته. لذا، فإن الحق في الصمت يعد ضمانة أساسية لحماية الحق في الحياة الخاصة.

ضمانات الحق في السكوت

يُعتبر الاعتراف بالحق في الصمت تأكيداً على العديد من القواعد والضمانات القانونية والشرعية الأخرى، بدءاً من حق البراءة وقرينة البراءة الأصلية. كما يُعمل بالقاعدة الجنائية التي تنص على أن المتهم لا يجب أن يكون شاهداً على نفسه ولا يُطلب منه تقديم دليل ضد نفسه، بالإضافة إلى تفعيل القاعدة الفقهية "لا يُنسب لساكت قول."

ب. تنبيه المتهم إلى حقه في السكوت.

لقد ألزم المشرع الجزائري قاضي التحقيق بضرورة تنبيه المتهم إلى حقه في السكوت قبل إجراء التحقيق معه، وبأنه حر في الإدلاء بأقواله بكل حرية وله الحق في الإجابة كما له الحق في السكوت، وذلك حتى يكون على دراية بحقوقه وليصون ما يمكنه المحافظة عليه من أسرار.

ورتب على الإخلال بهذا الحق من طرف الهيئات التي تتولى التحقيق ببطلان الإجراءات التي اتخذتها في ظل مخالفة أحكام هذا الحق، لأن إغفاله يشكل إخلالا بمبدأ المساواة بين المتهمين خصوصا أن البعض قد يجهل أن القانون يقرر له هذا الحق فيضطر إلى الكلام خوفا من أن يفسر صمته قرينة ضده.

كما أن الإقرار والتنبيه إلى الحق في السكوت من طرف سلطات التحقيق دليل على سلامة الإجراءات وبمثابة ضمان لأن في إجابة المتهم على الأسئلة أو اعترافه بالجريمة رغم

تنبيهه بحقه في السكوت دليل على تنازل المتهم عن هذا الحق ورضاءه بالموافقة على الإدلاء بأقواله وعدم وجود إكراه من قبل المحقق فيما لو دفع المتهم بوجوده.[1]

المطلب الثاني: القواعد الاجرائية المقررة لانتهاك حرمة الحياة الخاصة

في هذا المطلب سنتناول دراسة الإجراءات القانونية الخاصة المتبعة التي حددها المشرع الجزائري في حالة قيام المسؤولية الجنائية عن جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بالإضافة إلى المتابعة الجزائية لمرتكب جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص دون إذنه.

الفرع الأول: المتابعة الجزائية لمرتكب جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة

1. الإجراءات القانونية للمتابعة الجزائية

في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يُلاحظ عدم وجود نص صريح ينص على إجراءات خاصة لتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة بناءً على شكوى من الضحية، وبالتالي يتم المتابعة الجزائية وفقًا للإجراءات العادية المتبعة لتحريك الدعوى العمومية.

هذا يعني أن النيابة العامة تتبع نفس الإجراءات التي تتبعها في قضايا أخرى، وتتمثل في تحليل الأدلة والشهادات، واتخاذ القرار بشأن ما إذا كانت هناك أدلة كافية لتقديم الاتهام أم لا. ولا يتطلب تحريك الدعوى العمومية وجود شكوى من الضحية بشكل قانوني، بل يمكن للنيابة العامة التحرك تلقائيًا في حال توفر الأدلة الكافية على ارتكاب جريمة.

هذا النظام يؤكد على دور النيابة العامة في تحقيق العدالة ومكافحة الجريمة، ويسمح لها باتخاذ الإجراءات اللازمة لملاحقة المتهمين وتقديمهم للعدالة بشكل فعال، دون الحاجة إلى اعتماد شكوى من الضحية كشرط أساسي لتحريك الدعوى العمومية.

[1] عباس فاضل سعيد، مرجع سابق، ص292.

من جهة أخرى في الفقه العربي نجد أن الشكوى تُعرف بعدة أوجه، وفي هذا السياق المشرع الجزائري أجاز للضحية سحب شكواه في أي مرحلة من مراحل الإجراءات،[1] مما يترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية تطبيقًا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، على خلاف ذلك نجد أن كل من المشرع المصري والمشرع الفرنسي قيدا هذه الجريمة بشرط تقديم المجني عليه شكوى أمام الضبطية القضائية أو النيابة العامة، على أن تكون هذه الشكوى صريحة وغير معلقة على شرط، ولا يشترط أن تكون مكتوبة.

وفي هذا الإطار، يُعرف عمر خوري الشكوى بأنها "عبارة عن بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصيًا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية، وهذه الجهات هي الضبطية القضائية والنيابة العامة[3]."

وعليه، يُفضَّل لو أن المشرع الجزائري سار على نهج المشرعين المصري والفرنسي في تقييد هذه الجريمة بشرط رفع الشكوى من قبل الضحية، حتى لا يكون الضحية بمثابة حاجز أمام إجراءات المتابعة، وحتى لا يكون ذلك تقليلاً من شأن دور النيابة العامة وتعطيلاً لمهامها.

2. الجزاء المقرر لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة

أ. بالنسبة للشخص الطبيعي

وفقًا للقانون الجزائري، يُعتبر انتهاك حرمة الحياة الخاصة والتعدي على المكالمات أو الأحاديث الخاصة جنحة تترتب عليها مسؤولية جنائية، سواء ارتكبها شخص طبيعي أم شخص معنوي، ففي حالة الشخص الطبيعي لكي يتحقق الجزاء الجنائي لا بد أن يتوفر لديه

[1] :الأمر رقم155/66 ، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ، عدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم .

[2] خلفي عبد الرحمان، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن إتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى " العمومية)، مقال منشور بمجلة الإجتهاد القضائي، عدد9 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013 ، ص.175.

[3] خوري عمر، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائرية، د ط، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2006، ص 19.

الأهلية الجنائية، بمعنى أن يكون مدركًا لنتائج أفعاله ويتسم بحرية الاختيار، وقد شدد المشرع الجزائري على خطورة هذه الأفعال[1] ، خاصةً مع التطور التكنولوجي المستمر الذي يوفر وسائل متطورة لارتكابها، فنص في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات على عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، والغرامة من 50,000 دينار جزائري إلى 300,000 دينار جزائري، وذلك بهدف ردع هذه الجنحة الماسة بالحياة الخاصة للأفراد[2].

وبالنظر إلى العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة والأسرار يمكن القول إن المشرع الجزائري قد فرض عقوبات صارمة مقارنة بالجنح الأخرى القريبة من هذه الجرائم، مثل جنحة إفشاء السر المهني المقررة ضمن احكام المادة 301 من قانون العقوبات ، وجنحة انتهاك المراسلات وفق المادة 303[3]، بحيث الحد الأقصى للحبس في هذه الجرائم هو سنة واحدة بينما الحد الأقصى للغرامة هو 100,000 دج، وبالتالي فإن هذه العقوبات تعد أكثر صرامة من تلك المطبقة على جنح أخرى مماثلة، كما لا يترك المشرع الخيار للقاضي الجزائي في توقيع إحدى العقوبتين الأصليتين (الحبس أو الغرامة)، بل ألزمه بتوقيع العقوبتين معا على المدان،

وهذا يعكس مدى جدية المشرع في التصدي لهذه الانتهاكات الخطيرة للحياة الخاصة والأسرار، ومع ذلك يبقى دور القضاة في التطبيق العملي للنصوص الجزائية حاسما، فيجب عليهم عدم التسامح مع هؤلاء المنتهكين، وعدم اللجوء إلى العقوبات الرمزية أو الاكتفاء بالغرامات فقط، لاسيما تجاه الصحفيين الذين قد يستغلون مواقعهم للاعتداء على الحياة

[1] نويري عبد العزيز الحماية الجزائية للحياة الخاصة دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، دار هومة الجزائر، 2015، ص.327.

[2] الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج. ر.ج.ج، عدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل، والمتمم بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو .2016 ج.ر.ج.ج، . عدد 37، صادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.

[3] المادة 301 و 303 مكرر من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

الخاصة للآخرين، وهنا يجب على القضاة توقيع عقوبة الحبس بصفتها عقوبة سالبة للحرية، لتكون لها أثر رادع فعال.

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 303 مكرر2، فإن المشرع قد حاول تعزيز الحماية القانونية للحياة الخاصة من خلال هذه العقوبات الإضافية وبشكل عام، فيتضح أن المشرع الجزائري أولى اهتماما بالغا بحماية الحياة الخاصة والأسرار من خلال النصوص التشريعية الصارمة، ويبقى النجاح في ذلك مرهون بالتطبيق الفعلي من قبل القضاة الذين ينبغي عليهم عدم التساهل مع هؤلاء المنتهكين.

ووفقًا للمادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري[1] يمكن توقيع عقوبات تكميلية على الشخص الطبيعي بالإضافة إلى العقوبات الأصلية كالحبس والغرامة، هذه العقوبات التكميلية تتمثل في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية ذات الصلة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو التشريع وحمل أي وسام.
- عدم الأهلية للعمل كمساعد محلف أو خبير أو شاهد على أي عقد أو أمام القضاء إلا للاستدلال.
- الحرمان من حق حمل الأسلحة والتدريس وإدارة مدرسة أو العمل في مؤسسة تعليمية.
- عدم الأهلية للوصاية أو القيامة.
- سقوط حقوق الولاية كليًا أو جزئيًا.

هذه العقوبات التكميلية يتم تطبيقها لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات.

[1] المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

كما يجوز للقاضي الجزائي بموجب المادة 303 مكرر 2 من قانون العقوبات[1] أن يأمر بنشر حكم الإدانة على نفقة المحكوم عليه إذا كان الشخص الطبيعي مدانًا بجنحة التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، و وفقًا للمادة 18يجوز نشر الحكم بالكامل أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر أو تعليقه في الأماكن المحددة، على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرًا واحدًا.

وتتجلى العقوبات التكميلية في وجوب الحكم دائماً بمصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب جنحة الالتقاط المنصوص عليها في المادة 303 مكرر/1 فقد ألزم المشرع الجزائري القاضي في الفقرة الثالثة والأخيرة بالحكم بمصادرة الأشياء التي كانت وسيلة مسهلة لارتكاب هذه الجريمة أو نتجت عنها.

وبذلك تكون الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجنحة قابلة للمصادرة، إلا أن هناك استثناء على ذلك، حيث منعت المادة 15 مكرر 1 المصادرة في بعض الحالات[2].

يوجد استثناء على مصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة، وذلك في حال كانت هذه الأشياء تابعة لشخص ثالث حسن النية، أي ليس له أي دور في الجريمة.

ومع ذلك، فإن ما ينقص في التشريع الجزائري هو عدم وجود نص يلزم بإتلاف منتوج التجسس على الحياة الخاصة بعد مصادرة الأشياء محل الجريمة. بخلاف ذلك، فإن

[1] المادة 303 مكرر 02 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[2] المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات على" في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت المكافاة مرتكب الجريمة، مع مراعات حقوق الغير حسن النية.

التشريعات المقارنة، كالتشريع المصري في المادة 309 مكرر (أ)،[1] تتضمن نصوصاً تلزم بإتلاف هذا المنتوج بعد مصادرته.

و وفقًا لقانون العقوبات المصري ففي جميع الأحوال يتم الحكم بمصادرة الأجهزة وغيرها من الأشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو تحصلت عليها. كما يتم الحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

وبالنسبة لجريمة الشروع في التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة أو السرية، يتم معاقبة مرتكبها بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

وفي هذا السياق، يعتبر صفح الضحية حدًا للمتابعة الجزائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وهذا يعد تجسيدًا لمبدأ الرضا، الذي يُعد أحد القيود الواردة على الحق في الحياة الخاصة[2].

ب. بالنسبة للشخص المعنوي

فعل الالتقاط الذي يرتكبه الشخص المعنوي تم تجريمه بموجب المادة 303 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري، على الرغم من عدم وجود تعريف محدد للشخص المعنوي في القوانين الجزائرية، إلا أنه يمكننا استشراف معانيه من النصوص الدولية التي تشير إلى هذا المفهوم.

[1] المادة 309 مكرر من قانون العقوبات على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضا المجني عليه استرق السمع ، سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أي كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون".

[2] بوزايدي نجاة، جرائم الصحافة المكتوبة بين حرية التعبير وقيد احترام حقوق الغير، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص جنائي وعلوم الجنائية، جامعة البويرة 2015، ص 70.

ففي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، يُعتبر الشخص المعنوي كيانًا يتمتع بحقوق وواجبات قانونية، ويُمكن مساءلته ومحاسبته عن أفعاله أمام القانون. وكذلك، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يتم التأكيد على حقوق الأفراد والكيانات المعنوية على حد سواء في الحصول على الحماية والعدالة.

بالاستناد إلى هذه النصوص الدولية، يمكننا فهم الشخص المعنوي في السياق الجزائري على أنه كيان قانوني يمتلك مصالحه وحقوقه الخاصة، ويمكن محاسبته ومساءلته قانونيًا عن أفعاله، بما في ذلك ارتكاب جرائم كالالتقاط غير المشروع للصور والتسجيلات[1].

وفي النصوص الوطنية، لم يعرّف المشرع الجزائري الشخص المعنوي، بل اكتفى بتحديده في المادة 49 من القانون المدني الجزائري بذكر قائمة الأشخاص المعنوية،[2] متبعًا منهج المشرع المصري.

وقد أصبح الشخص المعنوي اليوم حقيقة قانونية له إرادة مستقلة ويمكن أن يرتكب جرائم. لذلك، نص المشرع الجزائري صراحة على مساءلة الشخص المعنوي في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات عند ارتكابه لفعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل لمكالمات أو أحاديث خاصة.

ومع ذلك، استثنى المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجنائية، باستثناء الدولة والجماعات المحلية.

---

[1] تواتي نصيرة حماية الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، في العلوم، تخصص القانون العام، جامعة الجزائر، الجزائر 2016.ص 204.

[2] المادة 49 من الأمر – المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر ج ، عدد 78 ، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم التي على : "الأشخاص الإعتبارية : "الدولة الولاية البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات الوقف وكل مجموعة من الأشخاص والأموال".

ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري قرر إخضاع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة إلى مبدأ المسؤولية الجزائية وهذا ينطبق بغض النظر عن الشكل الذي تتخذه هذه الأشخاص المعنوية، سواء كانت تسعى إلى تحقيق ربح مادي أو تحقيق غرض آخر غير الربح[1].

ووفقًا للمادة 303 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري[2] استبعد المشرع الجزائري صراحة الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المساءلة الجزائية وبالتالي فإن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جنحة الالتقاط العمدي يشترط أن تكون الجنحة قد وقعت لحساب الشخص المعنوي أو لتحقيق مصلحة له وهذا لا يمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

وفيما يتعلق بالعقوبات التي يمكن توقيعها على الأشخاص الاعتبارية عند إدانتهم بجنحة التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، فهناك عقوبات أصلية وأخرى تكميلية:

1. العقوبات الأصلية:

طبقًا للمادة 303 مكرر 3 تشمل العقوبة الاصلي المطبقة على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة وفقًا للمادة 18 مكرر2[3] ، تكون الغرامة من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وبما أن الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في جنحة الالتقاط هو 300,000 دج، فإن عقوبة الغرامة للشخص الاعتباري ستكون من 600,000 دج إلى 1,500,000 دج.

---

[1] أوقاسي خليدة، حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الجزائر، 2014، ص203.

[2] المادة 303 مكرر 3 من الأمر رقم 66-1565 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

[3] المادة 18 مكرر 2 من الأمر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

2. العقوبات التكميلية:

المشرع الجزائري أحدث تدابير وقائية إضافية في شكل عقوبات تكميلية موقعة على الشخص المعنوي، وذلك نظرًا لعدم كفاية الردع الناتج عن العقوبات الأصلية في منع تكرار هذه الانتهاكات الخطيرة للحياة الخاصة والمكالمات السرية[1].

الفرع الثاني: المتابعة الجزائية لمرتكب جريمة التقاط او نقل صورة الشخص

يتجلى إدراك المشرع الجزائري لخطورة المساس بحرمة صورة الشخص وما يمكن أن ينجم عنه من تهديد للحريات الفردية في وضعه لنظام قانوني خاص للحماية، هذا النظام القانوني يهدف إلى ردع أي اعتداء على حرمة صورة الشخص في الأماكن الخاصة وضمان حقوق الأفراد في الخصوصية والحماية من التجاوزات.

يتميز هذا النظام القانوني بشموليته وفعاليته في تطبيق العقوبات على المتورطين في ارتكاب جرائم المساس بحرمة صورة الشخص، ويتضمن تدابير رادعة لمنع وردع مثل هذه الانتهاكات، مما يؤدي إلى تقليل حدوثها في المجتمع وتحقيق العدالة للضحايا.

يعكس هذا النظام القانوني التزام المشرع الجزائري بحماية حقوق الأفراد والحفاظ على كرامتهم، ويساهم في بناء بيئة قانونية تعزز من مبادئ العدالة والمساواة. وبذلك، يلعب هذا النظام دوراً هاماً في تعزيز الثقافة القانونية وتعزيز الوعي بأهمية احترام حقوق الأفراد في المجتمع الجزائري.

كما يتميز كذلك هذا النظام القانوني بكونه فعالاً وذا طابع رادع. ويتجلى ذلك من خلال ما أدرجه المشرع في القانون رقم (06-23) المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، فقد قرّر هذا القانون نظاماً للحماية الجنائية يتسم بشمولية إجراءات المتابعة

[1] نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة باتنة 2011، ص 330.

الجزائية، حيث يمتد ليشمل حتى مرحلة الشروع في الجريمة. كما أنه صارم في تحديد الأشخاص الذين تطبق عليهم العقوبات.

1. الإجراءات القانونية للمتابعة الجزائية

المشرع الجزائري أخذ في الاعتبار خطورة جرائم التقاط أو تسجيل أو نقل صور الأشخاص في أماكن خاصة دون إذنهم، ولذلك لم يشترط أن تتم إجراءات المتابعة بناءً على شكوى المجني عليه بشكل حصري بل يتم المتابعة وفقًا للإجراءات العادية لتحريك الدعوى العمومية، مما يعني أن الجهات القضائية يمكنها اتخاذ إجراءات التحقيق والمتابعة بشكل مستقل دون الحاجة إلى وجود شكوى مقدمة من المجني عليه[1].

هذا التحديد يعكس الاعتراف بأهمية حماية الخصوصية والحياة الخاصة للأفراد، ويؤكد على أن جرائم التقاط الصور دون إذن وتسجيلها أو نقلها دون موافقة الأشخاص المعنيين تعد انتهاكًا جسيمًا لحقوق الأفراد، وبالتالي فإن تشديد الإجراءات القانونية وتضمينها في إجراءات التحقيق والمتابعة القضائية يعكس الرغبة في مكافحة هذه الجرائم وتطبيق العدالة بكل حزم وفعالية.

على عكس ذلك، في القوانين الفرنسية المنظمة لجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، مثلما هو موضح في المواد 370-398 من قانون العقوبات الفرنسي، يتطلب تحريك الدعوى الجنائية بناءً على شكوى المجني عليه، وهذا يعني أن النيابة العامة لا تتصدى لاتخاذ أي إجراءات قضائية في هذه الجرائم إلا بعد تقديم شكوى من المجني عليه.

بموجب هذا النظام، يحق للمجني عليه أن يقرر ما إذا كان سيتقدم بشكوى أم لا، ويحق له أيضًا التنازل عن الشكوى إذا رغب في ذلك وبما أن الشكوى هي الشرط الأساسي

[1] حسين إبراهيم صالح عبيد، شكوى المجنى عليه ، مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد، عدد 3، عمان ، 1974، ص2.

لتحريك الدعوى الجنائية، فإن عدم تقديم شكوى يمكن أن يؤدي إلى عدم اتخاذ أي إجراءات قضائية ضد المتهم.

تتجلى أهمية هذا النظام في حماية حقوق المجني عليه واحترام إرادته، وفي تحديد الحدود بين السلطات القضائية والشخص المتضرر ، ومن المهم أيضًا أن يكون هناك آليات لتمكين المجني عليه من التنازل عن الشكوى في حال تغيرت ظروف القضية أو تراجع عن رغبته في متابعة القضية بشكل قانوني[1].

أما المشرع الجزائري، فقد أجاز الصفح على هذه الجريمة، والذي يضع حدًا للمتابعة الجزائية، وفقًا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري. وبذلك، حتى وإن لم يقيد المتابعة بشكوى، فإنه جعل من الصفح على المتهم يضع حدًا لإجراءات المتابعة، في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[2].

كذلك تُعَدّ صورة الأشخاص من الأمور الحساسة التي تندرج ضمن دائرة حياتهم الخاصة، وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية حمايتها بموجب القانون الجنائي، وذلك منعًا للحصول عليها بدون رضاهم سواء كانت الصورة قد التُقطت بواسطة أحد الأشخاص أو تم نقلها باستخدام أحد الأجهزة، فإن المسؤولية الجنائية تقع على منتهكي هذا الحق، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين.

وتحديد المسؤولية الجنائية لمنتهكي حق الخصوصية يعكس الاعتراف بأهمية حقوق الأفراد في الحفاظ على خصوصيتهم وحياتهم الخاصة، والحرص على منع أي انتهاكات

[1] ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة القاهرة، 1996، ص302.

[2] المادة 303 مكرر فقرة 4 من الأمر رقم66-156، بشأن تعديل وإتمام الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

لهذه الحقوق. ومن الجدير بالذكر أن هذه الإجراءات تعكس التزام المشرع الجزائري بمبادئ حقوق الإنسان والحفاظ على الكرامة الإنسانية، وتحقيق العدالة والمساواة في المجتمع[1].

2. الجزاء المقرر لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص

تمثل المادة 303 مكرر من قانون العقوبات في الجزائر خطوة مهمة نحو حماية حقوق الأفراد في الخصوصية والحياة الخاصة إذ تعتبر صورة الأشخاص من الأمور التي تتداخل في نطاق الحياة الخاصة، وبالتالي يعكس تقنين التقاط وتسجيل ونقل صورة شخص دون رضاه اعترافًا بأهمية حماية هذا الجانب من الحياة الشخصية.

يُلاحظ أن المشرع الجزائري اتخذ خطوات جادة برفع سقف العقوبات الجزائية الأصلية لجرائم التقاط وتسجيل ونقل الصور دون رضا الشخص المعني ويأتي هذا التحرك لتعزيز الردع ضد هذه الأفعال الخطيرة التي تنتهك حرمة الحياة الخاصة، خاصة في ظل الارتفاع المتزايد في استخدام التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي، فمع التطورات التكنولوجية أصبح انتهاك الخصوصية أكثر سهولة وتوفرًا للجانين، ولذلك فإن تشديد العقوبات يعكس الرغبة في مكافحة هذه الجرائم بكل جدية وفعالية.

هذه الخطوة القانونية تعكس التزام السلطات الجزائرية بحماية حقوق الأفراد والحفاظ على خصوصيتهم، وتؤكد على أهمية توفير بيئة آمنة ومحمية للمواطنين في استخدام التكنولوجيا و وسائل التواصل الاجتماعي، مما يساهم في بناء مجتمع يسوده العدل والمساواة.

ومن المهم أيضًا أن يتماشى النص التشريعي مع التطورات التكنولوجية المستمرة، لضمان تطبيقه بكفاءة وفعالية في مواجهة التحديات الجديدة التي قد تطرأ في مجال حماية

[1] عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن إتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية)، مقالة منشورة بمجلة الإجتهاد القضائي، ع9، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص170.

الخصوصية، وبالتالي فإن مراجعة وتحديث القوانين بانتظام يمكن أن تكون ضرورية للتأكيد على الالتزام بحقوق الأفراد في الخصوصية ومواجهة التحديات المستمرة في هذا الصدد[1].

كما توضح المادة 303 مكرر من قانون العقوبات في الجزائر حرص المشرع على تشديد العقوبات على جرائم التقاط وتسجيل ونقل الصور دون إذن الشخص المعني، وبالفعل يُعاقب على هذه الجرائم بالحبس لفترة تتراوح بين ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 50,000 دج إلى 300,000 دج.

وتعتبر هذه العقوبات أكثر صرامة بكثير مقارنة ببعض الجرائم الأخرى كالقذف والسب وإفشاء السر المهني وانتهاك المراسلات ففي هذه الجرائم لا يتجاوز الحد الأقصى للحبس سنة واحدة، ولا تتخطى الغرامة المالية 100,000 دج.

والتشديد في العقوبات يعكس الوعي بخطورة جرائم التقاط وتسجيل ونقل الصور بدون إذن، وتأثيرها السلبي على خصوصية الأفراد وسلامتهم النفسية والاجتماعية، كما يعكس التوجه نحو تعزيز الردع ضد هذه الأفعال وتأمين حقوق الأفراد في الخصوصية والحماية من التجاوزات في العصر الرقمي المتطور.

وتعكس هذه العقوبات الثقل الذي يُولى لحماية حقوق الأفراد في الخصوصية والحياة الخاصة، إذ تعكس تشديد العقوبات على هذه الجرائم الخطورة والمتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للخصوصية، الرغبة في تحقيق الردع والحماية الكافية للأفراد ضد أي تجاوزات[2].

[1] عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق، ص. 176.

[2] نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص175.

خلاصة الفصل:

في سياق حماية الحياة الخاصة في الإطار القانوني، يتناول المبحث الأول القيود المفروضة على تجريم أي تدخل أو انتهاك لهذه الحياة الخاصة. يتمثل هذا في إقرار القوانين واللوائح التي تنظم جمع واستخدام البيانات الشخصية والمعلومات الخاصة بالأفراد، مع وضع قيود وشروط صارمة لضمان سرية وخصوصية تلك البيانات.

أما المبحث الثاني، فتناولنا خصوصية المتابعة الجزائية لحرمة الحياة الخاصة، حيث يتم تحليل الإجراءات والآليات التي تتبعها السلطات القانونية في التحقيق والمتابعة الجزائية لضمان احترام وحماية خصوصية الأفراد. يشمل ذلك تقديم ضمانات قانونية وإجراءات إجرائية لضمان عدم انتهاك حقوق الأفراد في الحياة الخاصة أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة.

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذا الموضوع حول الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، يتضح أن الجوانب الموضوعية والإجرائية لهذه الحماية تشمل حماية حرمة المسكن والمراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية، ويتم دعمها بإجراءات جنائية لضمان هذه الحقوق. على الرغم من ذلك، يواجه التشريع الجزائري تحديات متعددة بسبب التطور التكنولوجي السريع وظهور أشكال جديدة لانتهاك الخصوصية، بالإضافة إلى ضعف التنسيق بين الجهات المختصة ونقص الوعي القانوني لدى المواطنين.

لتعزيز هذه الحماية، يتعين على الجزائر تحديث تشريعاتها لمواكبة المستجدات التقنية، وتفعيل الرقابة والجزاءات بصرامة، وتعزيز دور السلطات المختصة في تطبيق القانون، مع التركيز على تنمية الوعي والثقافة القانونية لدى الأفراد والمؤسسات. هذه الجهود المشتركة ستسهم في خلق بيئة قانونية أكثر أماناً وفعالية، تحترم حقوق الأفراد في الخصوصية وتحميها من الانتهاكات.

تتطلب المرحلة المقبلة تكاملًا بين الجهود التشريعية والتنفيذية والقضائية لتحقيق حماية فعالة لحرمة الحياة الخاصة. يجب أن يشمل هذا التكامل تحسين آليات المراقبة والتفتيش القانونية، وضمان حقوق الدفاع، وتوفير تدريب مستمر للعاملين في المجال القانوني على أحدث التقنيات وأساليب التحقيق الحديثة. علاوة على ذلك، ينبغي تطوير حملات توعية شاملة لتعريف المواطنين بحقوقهم في الخصوصية وكيفية الدفاع عنها، وتعزيز التعاون الدولي لتبادل الخبرات والمعلومات حول أفضل الممارسات في هذا المجال.

بذلك، يمكن تحقيق توازن مستدام بين حماية الحياة الخاصة ومتطلبات الأمن العام، مما يعزز الثقة في النظام القانوني الجزائري ويؤكد التزامه بحماية حقوق الإنسان في العصر الرقمي. في نهاية المطاف، يتبادر إلى الذهن أن الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة في

التشريع الجزائري تعتبر تحديًا مستمرًا يتطلب جهودًا متواصلة لتحسين القوانين وتطوير الآليات التنفيذية. يجب أن تتمحور هذه الجهود حول تعزيز التوازن بين الحفاظ على الخصوصية الفردية وضمان الأمن العام، مع تعزيز ثقافة القانون والوعي القانوني لدى المواطنين. باستمرار في مواجهة التحديات المتعددة التي يثيرها التطور التكنولوجي وتزايد وسائل الاتصال، يتعين على السلطات القانونية أن تظل في حالة تأهب دائمة لتحسين القوانين وتوجيه الجهود نحو تعزيز حقوق الأفراد في الخصوصية وحمايتها .

من خلال دراسة هذا الموضوع، يمكن التوصل إلى عدة نتائج مهم و مجموعة من الاقتراحات:

1. النتائج:

- يُعَدُّ الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الأساسية التي تنبثق من كرامة الإنسان وتحفظ جوانب شخصيته، سواءً كانت مادية أو معنوية، وتضمن المحافظة على استقلاله وكرامته في المجتمع. فالشعور بالمراقبة المستمرة يقيد الحرية الشخصية ويقلل من الاستقلالية، مما يؤثر على ممارسة الحقوق الأخرى.
- يُفرض التطور العلمي والتكنولوجي والتعقيدات المتزايدة للحياة الحديثة اهتمامًا متزايدًا بحماية الحياة الخاصة، حيث تتسع نطاقات الاعتداءات على الخصوصية مع تقدم وسائل الاتصال والإعلام وظهور تقنيات المعلومات.
- يُلعب القضاء دورًا بارزًا في تأكيد حماية الحياة الخاصة من خلال الأحكام القضائية التي تتناول النزاعات المتعلقة بها، سواء كان ذلك فيما يتعلق بالصور الشخصية أو التنصت على المكالمات الخاصة، مما يبرز أهمية الحماية القانونية المقدمة لهذا الحق.

- يُعزى غياب تكريس الحق في الحياة الخاصة في الشرائع القديمة إلى عدم وجود التهديدات التي تواجهه اليوم، وترتبط ذلك أيضًا بفهم الحرية والمشاركة السياسية، والتي كانت تُعتبر معيارًا لمدى تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم.
- يظهر الجدل الدائر حول الحق في الحياة الخاصة تطوراً في مراحل حمايته، حيث تغيرت المعايير المستخدمة في تحديده، حيث بدأت الحماية من عزلة الشخص ثم انتقلت إلى المكان الذي يتواجد فيه، ومن ثم إلى تحديد مجموعة من القيم والمظاهر التي يشكل المساس بها اعتداء على الحق في الحياة الخاصة. هذا التطور يُظهر أهمية الحماية التي يتلقاها هذا الحق في العصر الحديث.
- أولى المشرع الجزائري للحق في الحياة الخاصة اهتمامًا خاصًا من خلال الدستور، الذي نص على حقه كحق دستوري مطلق دون أي استثناء، وجعله واجبًا دستوريًا على الأفراد. تمثلت حمايته في التعديلات التي أدخلتها القوانين العادية.
- يضمن الحق في الحياة الخاصة العديد من الحقوق الأخرى ويشكل آلية قانونية لحمايتها، مثل الخصوصية الجينية وحرية المعتقد والرأي، وحقوق الملكية الفكرية، وغيرها. هذا يظهر أن حماية الحياة الخاصة تُعتبر ضمانة لحماية هذه الحقوق الأخرى.
- يُعتبر الحق في السكوت ضمانة قانونية لحماية الحياة الخاصة خلال مراحل التحقيق، مما يحفظ أسرار الأفراد خلال تلك العملية. يعتبر الحق في الرد أيضًا ضمانة لحماية الحياة الخاصة من آثار النشر، حيث يمنح الأفراد الحق في التدخل لمنع أو تصحيح النشر غير المرغوب فيه.
- يتضمن التشريع الجزائري حماية الحق في الحياة الخاصة من القيود التي تحد من حرية التعبير والحق في الاطلاع على المعلومات، مما يسهم في تعزيز واحترام هذا الحق في المجتمع.

_ شكل تقييد المشرع الجزائري للحق في الحياة الخاصة بموجب نصوص قانونية أخرى إفراغ المحتوى قانون الإجراءات الجزائية من قيمته كمرجع إجرائي، وتشتيت لمحتوى الاستثناءات التي أوردها، فضلا على أن المصطلحات التي أوردها ما هي إلى تكرار لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية، فالتسرب في قانون الإجراءات الجزائية هو نفسه الاختراق في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والمراقبة الإلكترونية في قانون الإجراءات الجزائية هي نفسها الترصد الإلكتروني في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمراقبة الإلكترونية في القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

2. الاقتراحات:

_ يجب توجيه جهود لزيادة الوعي بحقوق الحياة الخاصة وسبل حمايتها من خلال حملات توعية وتثقيفية مستمرة في المدارس والمجتمع.

_ ينبغي مراجعة وتحديث التشريعات القانونية لتواكب التطورات التكنولوجية وتضمن حماية فعالة للحياة الخاصة من التهديدات الحديثة.

_ تعين تعزيز الرقابة على استخدام التكنولوجيا والبيانات الشخصية لمنع الاعتداءات على الحياة الخاصة وفرض عقوبات رادعة على المخالفين.

_ يجب تعزيز دور القضاء في حماية الحياة الخاصة والتصدي للانتهاكات من خلال توفير الموارد اللازمة وتدريب القضاة على التعامل مع القضايا ذات الصلة.

_ ينبغي تعزيز التعاون الدولي لتبادل المعلومات والخبرات وتطوير أفضل الممارسات في مجال حماية الحياة الخاصة ومكافحة الجرائم الإلكترونية.

_ يجب دعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي لتطوير حلول فعالة لحماية الحياة الخاصة ومواجهة التحديات الجديدة التي تطرأ.

_ ينبغي تسهيل وتوفير الوصول إلى العدالة للأفراد الذين يعانون من انتهاكات لحقوق حياتهم الخاصة من خلال توفير آليات التقاضي الفعالة والميسرة.

- يجب تعزيز مبادئ الشفافية في جميع الأنشطة التي تتعلق بجمع ومعالجة البيانات الشخصية، مما يساهم في بناء الثقة بين الأفراد والمؤسسات.
- يجب أن تكون السياسات العامة موجهة نحو تعزيز حقوق الحياة الخاصة وضمان حمايتها في جميع القطاعات والأنشطة، وذلك من خلال تضمين مبادئ الحماية في السياسات والتشريعات.
- ينبغي دعم الأبحاث الاجتماعية التي تستكشف آثار التطورات التكنولوجية على الحياة الخاصة وتطوير استراتيجيات فعالة لحمايتها وتعزيز الوعي بها.
- يجب على الشركات والمؤسسات اتخاذ خطوات لحماية بيانات العملاء والمستخدمين وضمان سرية المعلومات الشخصية المتداولة، بما يتفق مع المعايير القانونية والأخلاقية.
- ينبغي تعزيز التعاون والشراكة بين القطاعين العام والخاص لتبادل المعلومات والخبرات وتطوير آليات فعالة لحماية الحياة الخاصة ومكافحة الجرائم الإلكترونية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية:

- **الاتفقيات والمعاهدات:**

_ اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر 1950.

_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ، 1948/12/10 اعتمدته الجزائر في الدادة 11من دستور 1963،ج ر ج ، عدد 64 ، 10 سبتمبر 1963.

_ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمعروفة أيضاً باسم ميثاق سان خوسيه، هو صك دولي لحقوق الإنسان. تم اعتماده من قبل العديد من البلدان في نصف الكرة الغربي في سان خوسيه، كوستاريكا، في 22 نوفمبر عام 1969. دخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978.

_ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 16/12/1966 والذي دخل حيز التنفيذ في 23/03/1976، صادقت عليه الجزائر في، 1989/05/16، ج رج، عدد 20، 1989/05/17.

- **الدستور:**

_ الدستور الجزائري لسنة 1976 الصادر بالأمر رقم 76-492 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 1976.

_ الدستور الجزائري 1963 المؤرخ في 1963/9/8، ج ر ج، عدد 64، 1963/9/10.

- **القوانين:**

_ القانون رقم 16-01مؤرخ في 26جمادى الأولى عام 1437الموافق ل 6مارس سنة، 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج ، عدد 14، 2016، المعدل والمتمم

_ القانون رقم 04-15، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري ، المؤرخ في 2004/11/10، ج رج ، عدد 71، 2004/11/10.

_ القانون رقم 06-23، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج رج ، عدد84، 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
_ القانون رقم 20 - 05 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج. ر. ج. ج. عدد 25.
_ القانون رقم 20-03 المؤرخ في 5غشت 2000، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج، عدد 48
_ قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في نص المادة 706- 281
_ القانون العضوي رقم، 11/18المؤرخ فى: 2018/11/18، المتعلق بالإعلام، يُنظم هذا القانون العضوي عمل المؤسسات الإعلامية في الجزائر، ويُحدد شروط ممارسة النشاط الإعلامي، والواجبات والحقوق المتعلقة به.

- **الأوامر:**

_ الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج. ر.ج.ج، عدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل، والمتمم بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو .2016 ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.
_ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20رمضان عام 1395الموافق لـ 26سبتمبر، سنة 1975، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد 78، لسنة 1975، المعدل والمتمم.
_ أمر رقم: 20 - 203 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ج. ر. ج. ج.
_ الأمر رقم66-155 ، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج، عدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم .

_ الأمر رقم66-156، بشأن تعديل وإتمام الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
_ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر ج ، عدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

- **المراسيم:**

_ مرسوم رئاسي رقم 242/20 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لدستور 1996، ج ر ج ،عدد82، 2020/12/30.

ثانيا: الكتب

_ أحمد عبد الظاهر الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار (دراسة مقارنة) ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2005.
_ أسامة عبد الله قايد ،الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات " دراسة مقارنة"، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
_ ابن منظور، لسان العرب المحيط، الجزء الثالث، بيروت، دار لسان العرب.
_ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر ، 2007.
_ حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978 .
_ حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاشخاص وجرائم الأموال،ط1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003.
_ خوري عمر، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائرية، د ط، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2006.

_ سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد، طبعة أولى منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006.
_ شريف الطباخ، جرائم الجرح والضرب واعطاء مواد ضارة واصابات العمل والعاهات، ط1، دار الفكر الجامعي، 2003.
_ عبد الرحمان خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.
_ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017 – 2018.
_ علي أحمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.
_ عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح ، مقرر رقم 322، كلية الحقوق للطبع والنشر.
_ عمر عيسى الفقي، جرائم الجرح والضرب والترويع البلطة، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، القاهرة 1998 محمد إبراهيم زيد، قانون العقوبات المقارن القسم الخاص، د ط، منشأة المعارف الاسكندرية ، 1974.
_ عمر عيسى الفقي، جرائم الجرح والضرب والترويع البلطجة ،د ط، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة 1998.
_ محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الاشخاص، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى، 2002.
_ محمد شريف بسيونى و آخرون ، حقوق الإنسان دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، مجلد 2، ط2، لبنان، دار العلم للملايين، 1989.
_ محمود أحمد طه التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، طبعة أولى، دار الفكر والقانون للنشر، المنصورة، 2014.

_ ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة القاهرة، 1996.
_ نويري عبد العزيز الحماية الجزائية للحياة الخاصة دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، دار هومة الجزائر، 2015.
_ نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص337.
_ يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة دراسة مقارنة في تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة"، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. **رسائل دكتوراه:**

_ بن طالب ليندا، الدليل الإلكتروني ودوره في الاثبات الجنائي (دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.
_ بن عودة نبيل، أنوار محمد الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية التسرب الإلكتروني نموذجا" المجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 1، العدد 2/ 2020، المركز الجامعي، إيليزي.
_ تواتي نصيرة حماية الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم، تخصص القانون العام، جامعة الجزائر، الجزائر 2016.
_ تياب نادية آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

_ خلفي عبد الرحمان، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن إتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى " العمومية)، مقال منشور بمجلة الإجتهاد القضائي، عدد9 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

_ على أحمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، طبعة أولى المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006، أصل الكتاب رسالة دكتوراه، ص 180

_ فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة أطروحة دكتوراه جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1 ، 2016.

_ كندة فواز الشماط، الحق في الحياة الخاصة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه حقوق، كلية الحقوق دمشق، 2009.

_ ممدوح خليل بحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 21 يونيو 2004.

_ نوري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة –دراسة مقارنة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم –شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2010–2011.

_ نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة باتنة 2011.

_ هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري – دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – أطروحة دكتوراه.

2. **مذكرات ماجستير:**

_ أوقاسي خليدة، حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الجزائر، 2014.

_ بوزايدي نجاة، جرائم الصحافة المكتوبة بين حرية التعبير وقيد احترام حقوق الغير، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص جنائي وعلوم الجنائية، جامعة البويرة 2015.

_ سعود بن عبد الرحمان الرومي، حق المتهم في السكوت في الدعوى الجزائية دراسة تأصيلية مقارنة وتطبيقية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2020.

_ عبد المالك بن ذياب، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012-2013.

_ قونان مولود، جريمة انتهاك حرمة المسكن في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 1990.

_ محمد بن مشيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية، 2008-2009.

_ محمد محمد الدسوقي الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة مقدمة لنيل شهادة حقوق ،كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2010.

رابعا: المجلات العلمية

_ أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، عدد54، القاهرة، 1986.

_ حسين إبراهيم صالح عبيد، شكوى المجنى عليه ، مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد، عدد 3، عمان ، 1974.

_ حق المتهم في السكوت بين الشريعة والقانون، مجلة الحياة، العدد: 16057 المؤرخة في 22 مارس 2007.

_ سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد29، عدد 3، جامعة دمشق، سوريا، 2013.

_ سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الأنترنيت (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، مجلد 29، عدد 03، لسنة 2013.

_ عباس فاضل سعيد، حق المتهم في الصمت مجلة الرافدين للحقوق كلية الحقوق جامعة الموصل، العراق، المجلد، 11.

_ عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن إتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية)، مقالة منشورة بمجلة الإجتهاد القضائي، ع9، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

_ فتيحة محمد قوراري المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة في القانون الاماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون العدد 40 اكتوبر 2009.

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية:

- Agathe (L), Libertés sur l'internet et cybercriminalité, Rev Droit pénal nº 12, Dec 2004, Etude 18, p7.
- Marie-Ccécile (G) La protéction pénale de l'information financière , Rev Droit pénal nº 9 Sep 2008 Etude 20, p 1.

سادسا: المواقع الالكترونية:

- سيد قاسم المصري، حرمة الحياة الخاصة في الدين والقانون والمواثيق الدولية: د ت ن، تاريخ الاطلاع: 2024/05/05، مقال منشور علي الموقع:
https://**pulpitalwatanvoice**.com مقال منشور بتاريخ: 2014/11/19، تاريخ الاطلاع: 2024/05/05.
- عادل عامر، مفهوم الحق في الحياة الخاصة للأفراد مقال منشور، الموقع:
www.shorouknewes.comhttps://

فهرس المحتويات

مقدمة.....1-6

الفصل الأول: الحماية الموضوعية لحرمة الحياة الخاصةفي التشريع الجزائري

تمهيد ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الأول: مفهوم الحق في الحياة الخاصة 9

المطلب الأول: تعريف الحق في الحياة الخاصة.....9

الفرع الأول: التعريف الفقهي.....9

الفرع الثاني: التعريف التشريعي 12

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية الحياة الخاصة 13

الفرع الأول: حرمة الحياة الخاصة في المبادئ العالمية والاتفاقيات 14

الفرع الثاني: حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري 19

المطلب الثالث: نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة 20

الفرع الأول: الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الحياة الخاصة..... 21

الفرع الثاني: صور الحق في الخصوصية 28

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة علي حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري..... 33

المطلب الأول: الجرائم الواقعة علي حرمة الحياة الخاصة في البيئة المعلوماتية..... 33

الفرع الأول: المخاطر الواقعة في ظل تطور المعلوماتية 33

الفرع الثاني: الجرائم الالكترونية..... 35

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة علي حرمة الحياة الخاصة خارج البيئة المعلوماتية 36
الفرع الأول: جريمة الإعداء على حرمة مسكن 37
الفرع الثاني: الإعتداء على الحق في السلامة الجسدية 39
خلاصة الفصل..... 46

الفصل الثاني: الحماية الاجرائية لحرمة الحياة الخاصة

تمهيد ..... **Erreur ! Signet non défini.**
المبحث الأول: القيود الواردة على تجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة 49
المطلب الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور 49
الفرع الأول: مفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور 50
الفرع الثاني: شروط اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور..... 53
المطلب الثاني: التسرب 55
الفرع الأول: مفهوم التسرب 55
الفرع الثاني: شروط التسرب 58
المبحث الثاني: خصوصية المتابعة الجزائية لحرمة الحياة الخاصة 61
المطلب الأول: اسس الحماية الاجرائية لحماية الحق في الحياة الخاصة 61
الفرع الأول: حماية الحق في الخصوصية اثناء مرحلة التفتيش..... 61
الفرع الثاني: حماية الحق في الخصوصية اثناء مرحلة التحقيق..... 65
المطلب الثاني: القواعد الاجرائية المقررة لانتهاك حرمة الحياة الخاصة..... 68
الفرع الأول: المتابعة الجزائية لمرتكب جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة
..... 68

الفرع الثاني: المتابعة الجزائية لمرتكب جريمة التقاط او نقل صورة الشخص 76

خلاصة الفصل..... 81

خاتمة 48

قائمة المصادر والمراجع 83